الأمم المتحدة

CEDAW/C/ALB/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
3 December 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الدوري الرابع المقرر تقديمه من الدول الأطراف في عام ٢٠١٤

ألبانيا*

[تاريخ الاستلام: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

200115 200115 14-66073 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – التدابير المتخذة لتنفيذ المواد الـ ١٦ الرئيسية في الاتفاقية، وتوصيات اللجنة، والملاحظات الختامية . ٤

المادة ١ ..... ٤

المادة ٢ ..... ٤

المادة ٣ ..... ١٧

المادة ٤ ..... ٢٢

المادة ٥ ..... ٢٣

المادة ٦ ..... ٣٤

المادة ٧ ..... ٤٠

المادة ٨ ..... ٤٦

المادة ٩ ..... ٤٦

المادة ١٠ ..... ٤٧

المادة ١١ ..... ٥٣

المادة ١٢ ..... ٦٣

المادة ١٣ ..... ٧١

المادة ١٤ ..... ٧٥

المادة ١٥ ..... ٧٧

المادة ١٦ ..... ٧٧

أولا - مقدمة

وُضع التقرير الدوري السنوي الرابع، المقدم بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، امتثالا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف[١]، وهو يغطي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤. ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وتوصيات اللجنة[٢]، ويستند إلى الملاحظات الختامية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)[٣]. وقد أُولي اهتمام خاص للتقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالتطورات القانونية والمؤسسية، والسياسات التي وُضعت، والتحديات التي ووجهت من أجل ضمان حقوق المرأة دون أي تمييز.

وبناء على توصيات اللجنة، اتخذت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص[٤] سلسلة من الخطوات والتدابير، بدعم من وكالات الأمم المتحدة[٥]. وقد تُرجمت هذه التوصيات إلى اللغة الرسمية للبلد ونُشرت بها، ثم أُحيلت إلى المؤسسات الرئيسية، فأحيلت مثلا إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان والوزارات التنفيذية والسلطة القضائية وغيرها من الهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني، وذلك في إطار أنشطة وحلقات دراسية بهدف إذكاء الوعي.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، خاضت ألبانيا عمليتين انتخابيتين، وهما الانتخابات المحلية لعام ٢٠١١، ثم الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣، التي جاءت بتحالف الجناح اليساري إلى السلطة. وقامت الحكومة الجديدة بإعادة تشكيل وإعادة تنظيم الهيئات المركزية الرئيسية وعدد من الوكالات الأخرى المشاركة في تنفيذ الاتفاقية[٦].

ويشكل هذا التقرير ثمرة العمل المنسق والمشاركة الجماعية لعدة هيئات حكومية، وفق مجالات مسؤولية كل منها المتعلقة بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية. ويتألف الفريق العامل المشترك بين الوزارات المنشأ لهذا الغرض (بموجب الأمر الصادر من رئيس الوزراء رقم ١١٢

---

(١) الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6 (الحرف واو، الصفحة ٧٠ وما بعدها).

(٢) يشار إليها هنا باسم ''اللجنة''.

(٣) (CEDAW/C/ALB/CO/3).

(٤) تسمى حاليا وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب.

(٥) برنامج وحدة العمل في الأمم المتحدة المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين في ألبانيا.

(٦) في حالة تغيير اسم المؤسسة، يُذكر في التقرير الاسم الذي كان مستخدما في الفترة المعنية.

لسنة ٢٠١٤)[٧]، من ممثلين عن وكالات وهيئات حكومية ومستقلة، من بينها وزارة الخارجية، ووزارة الرعاية الاجتماعية والشباب، ووزارة الداخلية، وجهاز الشرطة، ووزارة التعليم والرياضة، ومجلس الشعب، والمفوض المعني بالحماية من التمييز، وأمين المظالم، وغيرهم. وأطلق الفريق العامل المشترك بين الوزارات عملية للتشاور مع ممثلين عن السلطات المحلية والحكومية، ومنظمات المجتمع المدني (المعنية بالشؤون الإنسانية وشؤون المرأة، والمنظمات المعنية بحقوق الأقليات)، ومكتب رئيس الوزراء، والبرلمان، والمنظمات الدولية، وما إلى ذلك، من أجل إدخال تحسينات على مشروع التقرير. وكان الدعم المقدم من منظمات الأمم المتحدة[٨] في شكل موارد مالية وبشرية[٩] أمرا على درجة عالية من الأهمية.

وستواصل ألبانيا، بوصفها عضوا منتخبا في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

وقد اعتمد التقرير بقرار من مجلس الوزراء.

ثانيا - التدابير المتخذة لتنفيذ المواد الـ ١٦ الرئيسية في الاتفاقية، وتوصيات اللجنة، والملاحظات الختامية

المادة ١

١ - يتوافق تعريف التمييز ضد المرأة في التشريع الألباني تماما مع المادة ١ من الاتفاقية، على النحو الوارد في المادة ٣/٤ من القانون رقم ٩٩٧٠ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ''بشأن المساواة بين الجنسين في ألبانيا''.

المادة ٢

٢ - ترد مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس في الدستور والتشريعات المعيارية التي يجري تحسينها باستمرار.

(٧) ''بشأن إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات من أجل صياغة التقارير والمشاركة في النظر فيها في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان''.

(٨) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(٩) وفر الخبير الاستشاري الدولي التدريب لأعضاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات فيما يتعلق بكتابة التقارير؛ وقدم الخبير الاستشاري المحلي الدعم للفريق حتى نهاية العملية، بتوجيهات من الخبير الاستشاري الدولي.

التدابير القانونية

- ينظم القانون رقم ١٠٢٢١ الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ ”بشأن الحماية من التمييز“[١٠] تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين ومراقبة تنفيذه. ويضمن حق كل شخص في المساواة أمام القانون؛ وفي الحماية والفرص المتساوية في ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات والمشاركة في الحياة العامة؛ والحق في الحماية الفعالة من التمييز أو من أى سلوك ينطوي على تحريض على التمييز. وقد أنشيء مكتب المفوض المعني بالحماية من التمييز وفقا لهذا القانون[١١].

- وينص القانون رقم ١٠٣٢٩ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعدل للقانون رقم ٩٦٦٩ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ”بشأن تدابير مكافحة العنف المنزلي“ بصيغته المعدلة، على تدابير لإنشاء شبكة منسقة من المؤسسات المسؤولة عن حماية ودعم وإعادة تأهيل الضحايا.

- وينص القانون رقم ١٠,٣٩٩ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١،المعدل للقانون ”المتعلق بتقديم المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية“، على حق ضحايا سوء المعاملة من النساء الخاضعات للحماية بموجب أمر حماية في الحصول على استحقاقات. وهو يحدد أيضا المبلغ المستحق دفعه والوثائق المطلوبة في هذا الشأن.

- ويحدد القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٣ المعدل للقانون رقم ١٠٠٣٩ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ”بشأن تقديم المساعدة القانونية“ شروط تقديم المساعدة القانونية للأفراد وأنواعها وسبل تقديمها ومعاييرها والإجراءات التي تطبقها الدولة في هذا الصدد، والمبادئ التي تكفل الممارسة الفعالة للحق في اللجوء إلى الهيئات الإدارية العامة للنظام القضائي. وينص القانون أيضا على إنشاء وإدارة مراكز قانونية محلية من أجل توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة القانونية إلى المواطنين.

- ويمنح القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢، المعدل للقانون ”المتعلق بالبرامج الاجتماعية للإسكان في المناطق الحضرية“، الأولوية في احتياجات السكن للفئات التالية: النساء المطلقات المعيلات، والنساء ذوات الإعاقة، والفتيات والنساء اليتيمات

(١٠) يماثل أربعة توجيهات للاتحاد الأوروبي تتعلق بمناهضة التمييز.

(١١) لمزيد من التفاصيل، انظر ”آليات مكافحة التمييز“.

(من سن مغادرة مؤسسات الرعاية حتى سن ٣٠ عاما) والنساء المهاجرات العائدات.

- وينص القانون رقم ١٠٢٩٥ الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ ''المتعلق بمنح العفو'' على عدم أحقية الأفراد المدانين بارتكاب أفعال إجرامية ضد نساء حوامل، و ''باستغلال البغاء المصحوب بظروف مشددة للعقوبة''، و ''بالاتجار بالإناث''، وبارتكاب جرائم ضد القصر، في أن يُنظر في منحهم العفو.

- وتنص التعديلات، التي أُدخلت على القانون الجنائي (القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢، والقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٣ المتعلق ''بإدخال بعض الإضافات والتعديلات على القانون رقم ٧٨٩٥ الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ''القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا'')، على تجريم العنف المترلي. وتجرم التعديلات أيضا السلوكيات التي تنطوي على تحرش بالمرأة، وتتوخى تشديد العقوبات في حالة ارتكاب أفعال إجرامية داخل نطاق الأسرة، أو ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، يجرم القانون الحالات التي يتم فيها ''إجبار شخص ما على الدخول في علاقة مساكنة أو منعه من ذلك، أو الدخول بالقوة في علاقة زواج أو فسخها بالقوة''؛ أو ''التسبب عمدا في إلحاق أذى جسدي خطير''؛ أو ''دفع شخص ما إلى الانتحار''[(١٢)]، أو ''وقوع انتهاك جنسي''، أو ''إجبار شخص ما على ممارسة الجنس حتى في إطار علاقة مساكنة/زواج''، أو ''ارتكاب تحرش جنسي''، أو ''استغلال البغاء ''، أو ''الاتجار بالأشخاص البالغين''[(١٣)]، أو ''الاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص أو استغلالهم''، أو ''المساعدة في الاتجار بالبشر على ذلك''، وينص على توقيع عقوبات مشددة في تلك الحالات. ويشمل التعريف القانوني للجرائم الجنائية المشددة الجرائم المرتكبة على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي. ووردت الجرائم المرتكبة على أساس الميل الجنسي أيضا في إطار الفعل الإجرامي الذي ينطوي على ''تحريض على الكراهية/التنازع''، في حين وردت الجرائم المرتكبة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في إطار الفعل الإجرامي الذي ينطوي على ''انتهاك لحق المواطن في المساواة''. ومن المتوقع صدور أحكام أطول بالنسبة للجرائم المرتكبة في سياق الأخذ بالثأر. كذلك ينص القانون الجنائي

(١٢) تشدد على دائرة أفراد الأسرة الذين يمكن اعتبارهم متسببين، سلبا أو إيجابا، في أفعال جنائية.

(١٣) يندرج ''الاتجار بالإناث'' في إطار هذا الحكم؛ وهو لا يعتبر فعلا إجراميا مستقلا.

على تجريم فعل ''الاختفاء القسري''، بما في ذلك ارتكاب هذه الجريمة ضد نساء حوامل، أو أطفال، أو أشخاص ضعفاء.

- وتقضي التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات (القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٢) بأن تخصص لكل من الجنسين نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من مجموع المرشحين على القوائم الحزبية، ونسبة الثلث من مجموع المرشحين المدرجين على رأس القائمة الخاصة بكل دائرة انتخابية(١٤).

- ويضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٢ ''المتعلق بنظام التعليم ما قبل الجامعي'' الحق في التعليم، دون أي تمييز بين الجنسين.

- ويضمن القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢ ''المتعلق بتسجيل الممتلكات غير المنقولة'' حق المرأة في الملكية، ويتضمن أحكاما عن تسجيل الملكية المشتركة للممتلكات غير المنقولة، كما يتضمن الشرط اللازم الذي ينص على الحصول على موافقة الزوجات غير المسجلات في الملكية على إجراءات بيع أي ممتلكات تجرى في مكاتب كتاب العدل.

- وتهدف التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية (القانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣) إلى القضاء على أى تأخير أو تسويف في إجراءات المحاكم المدنية بهدف ضمان الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة؛ وتحسين موقف المتهم في الإجراءات؛ وتحسين نوعية الخدمات؛ ومراعاة البند الإلزامي المتعلق بالحق في توفير خدمات الدفاع.

- ويهدف القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٣ ''المتعلق بالخدمة المدنية'' إلى إرساء خدمة مدنية تتسم بالاستقرار والمهنية تقوم على أساس الجدارة والنزاهة الأخلاقية الرفيعة والحياد السياسي. وهو يحدد أيضا الحقوق التي يتمتع بها موظفو الخدمة المدنية.

- وتتوخى التعديلات التي أدخلت على القانون ''المتعلق بتنظيم الجهاز القضائي'' (القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٣)، والقانون المتعلق ''بتنظيم المحكمة العليا وتسيير العمل فيها''، النهوض بكفاءة الجهاز القضائي، وتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة، وإدخال تحسينات على وضع القضاة، بهدف الحد من الفساد في النظام القضائي.

(١٤) لمزيد من التفاصيل انظر المادة ٧.

- وينظم القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٣ ”المتعلق بالأجانب“ عمليات دخول الأجانب إلى جمهورية ألبانيا وإقامتهم وتشغيلهم فيها وخروجهم منها؛ ومهام وصلاحيات السلطات الحكومية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.

- وتنص التعديلات التي تم إدخالها من خلال القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ على القانون رقم ٨٣٢٨ الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ”المتعلق بحقوق ومعاملة المدانين والأشخاص المحتجزين“، على التعامل مع النساء المدانات أو المحتجزات بطريقة تحترم حقوقهن وحرياتهن الأساسية دون تمييز، وتحول دون وقوع أعمال عنف جنسانية يمكن أن تسبب أذى بدنيا أو جنسيا أو نفسيا أو معاناة، أو أي شكل آخر من أشكال الانتهاك وسوء المعاملة.

- ويهدف القانون الإطاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٤ ”المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير السبل أمامهم“، إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعاقين من خلال توفير المساعدة والدعم لكي تتاح لهم المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ويندرج عدم التمييز و المساواة بين الجنسين ضمن المباديء الرئيسية في هذا القانون.

- وقد تم اعتماد وتنقيح وتنفيذ عدد من الاستراتيجيات وخطط العمل في مجالات من قبيل المساواة بين الجنسين والرعاية الصحية والتعليم وحقوق الملكية والحماية الاجتماعية والحماية من التمييز والعنف العائلي والاتجار وحماية الفئات الخاصة (الأشخاص المشردين، وطائفة الروما، وما إلى ذلك)[١٥].

النطاق القانوني للاتفاقية

٣ - وفقا للدستور، تصبح كل اتفاقية دولية يتم التصديق عليها جزءا من التشريع الداخلي ويتم إنفاذها بشكل مباشر، باستثناء الحالات التي تكون فيها الاتفاقية غير قابلة للإنفاذ الذاتي أو التي يتطلب إنفاذها إصدار قانون بشأنها. ولم تُجر حتى الآن دراسات بشأن موضوع الإنفاذ الذاتي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أو الإنفاذ الذاتي للصكوك القانونية الدولية الأخرى المصدق عليها). واستنادا إلى القواعد العامة لتطبيق المعايير القانونية، لا يمكن لأي جهة التماس الإنفاذ المباشر للاتفاقية إلا فيما يخص المواد التي لا تتطلب إنشاء آليات قانونية داخلية أخرى. وتؤثر الآليات المنشأة لضمان عدم التمييز والمساواة بين الجنسين على التنفيذ الفعال لمواد الاتفاقية. وترد إشارات إلى مواد الاتفاقية في

(١٥) على النحو المبين أدناه في إطار المواد ذات الصلة.

القضايا التي تنظر أمام المحاكم وفي المستندات والإجراءات الخاصة بها، وفي الطلبات المقدمة إلى المفوض المعني بالحماية من التمييز. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المحاكم إلى الاتفاقية في حيثيات بعض القرارات التي أصدرتها[١٦].

آليات مناهضة التمييز

٤ - أنشئ منصب المفوض المعني بالحماية من التمييز منذ عام ٢٠١٠[١٧]. ويعمل المفوض، الذي يعينه البرلمان، بوصفه هيئة عامة مستقلة توفر الحماية من التمييز الذي تمارسه السلطات العامة أو الكيانات الخاصة. وينظر المفوض في شكاوى الأفراد/الجماعات من الأشخاص الذين يزعمون أنهم يتعرضون للتمييز، التي تقدمها المنظمات التي لها مصلحة مشروعة للتصرف بموافقة الأفراد/جماعات الأشخاص الذين يزعمون أن التمييز قد حدث. ويمكنه أيضا إجراء التحقيقات الإدارية من تلقاء نفسه. ويصدر المفوض القرارات، ويقدم التوصيات، ويفرض الجزاءات العقابية، ويمكن أن يمثل أصحاب الشكاوى في المحكمة في الإجراءات المدنية، بموافقتهم.

٥ - ورُفعت لدى المفوض أربع شكاوى (٢٠١٠)؛ و ١٥ شكوى و قضية بحكم المنصب (٢٠١١)؛ و ٩٠ شكوى و ١٤ قضية بحكم المنصب (٢٠١٢)؛ و ١٦٦ شكوى و ٢٥ قضية بحكم المنصب (٢٠١٣)، و ٩١ شكوى و ٦ قضايا بحكم المنصب (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). و لم تحدث زيادة كبيرة في عدد أصحاب الشكوى الإناث في عام ٢٠١٣ بالمقارنة مع عام ٢٠١٢، بينما تضاعف عدد أصحاب الشكاوى الذكور. أما عدد الشكاوى المقدمة على أساس التمييز بين الجنسين فهو عدد منخفض. وتبين دراسة للشكاوى المقدمة أن ضحايا التمييز على أساس مختلف الأسباب هم في غالبيتهم من الإناث. وعموما، يتعلق القدر الأكبر من شكاوى التمييز الجنساني بانتهاك الحقوق المادية والخدمات العامة[١٨]. وقد أخذت القضايا التي تطلب فيها المحاكم رأيا خطيا من المفوض، أو حضوره في المحكمة كطرف ثالث، في الازدياد.

---

(١٦) القرار رقم ٨٧٩٢ الذي أصدرته في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ المحكمة المحلية في تيرانا، بشأن قضية طلاق وحضانة أطفال، وأشارت فيه المحكمة إلى المادة ١٦ من الاتفاقية.

(١٧) عملا بقانون الحماية من التمييز.

(١٨) وجدت المحكمة في قضية تمييز جنساني (القرار رقم ٣٠/٩٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) أن صاحبة الشكوى قد عانت من تمييز مباشر على أساس نوع الجنس، والحمل، والحالة المدنية والاجتماعية. وأوصى المفوض بأن تقوم هيئة تنظيم الطاقة ''بتنقيح عقدها الإطاري، 'الأحكام والشروط التعاقدية العامة لإمداد الأسر المعيشية بالكهرباء'''.

أمين المظالم

٦ - مكتب أمين المظالم هو مؤسسة دستورية مكلفة بحماية الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للأفراد من الأعمال/أوجه القصور غير القانونية و/أو غير المشروعة من جانب هيئات الإدارة العامة. وفي الحالات التي توجد فيها انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية من جانب الهيئات الإدارية العامة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم توصيات ويمكنه أن يستعين بالولاية القضائية للمحكمة الدستورية. ولا يملك أمين المظالم الاختصاص لتمثيل أصحاب الشكاوى في المحاكم. وقد وقّع أمين المظالم ١٣٠ اتفاقية تعاون مع منظمات المجتمع المدني (٥٠ اتفاقية مع المنظمات التي لا تستهدف الربح المشاركة في حماية حقوق النساء ضحايا سوء المعاملة، والنساء ذوات الإعاقة، والأقليات، وما إلى ذلك). ويركز التعاون على تجهيز القضايا وإحالتها، وتوعية المجتمع، وتنظيم المناسبات والأنشطة المشتركة، وما إلى ذلك.

٧ - ونظر أمين المظالم في قضايا متعلقة بالعنف العائلي والعنف ضد المرأة، وأصدر توصيات في هذا الصدد على النحو التالي:

- قام أمين المظالم من تلقاء نفسه بتفقد المركز الوطني لمعالجة ضحايا العنف (نيسان/أبريل ٢٠١٢)، وأوصى بطرد مدير المركز (نُفذت).
- وفي عام ٢٠١٣، بدأ تحقيق إداري في حالة طبيبة رفضت أن تعمل مع ممرضة ترتدي حجابا. وأوصى أمين المظالم باتخاذ إجراء تأديبي ضد الطبيبة، وبضرورة أن تكفل مؤسسات الرعاية الصحية ألا تتكرر هذه الحالات من التمييز الديني فيما بين أخصائيي الرعاية الصحية والمرضى (نُفذت).
- وفي عام ٢٠١٣، صدرت توصية (في شكل دراسة) على النحو التالي: ''تحسين العمل الوقائي، وضمان نجاح الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين في المقاضاة على الجرائم ذات الصلة بالعنف العائلي''، وقُدمت التوصية إلى المدير العام لجهاز الشرطة ووزير الداخلية والمدعي العام.

وقد أوصى أمين المظالم بإجراء تعديلات على قانون العمل (إدراج الأحكام المتعلقة ''بالتحرش الجنسي'' و ''التحرش المعنوي في مكان العمل وفي المترل''، و ''التحرش المعنوي بالموظفين من جانب أرباب العمل''، وما إلى ذلك).

آليات الانتصاف القائمة

٨ - وفقا للدستور، لكل فرد الحق في محاكمة علنية حرة، في غضون فترة زمنية معقولة، أمام محكمة مستقلة ونزيهة، مكلفة وفقا للقانون. والسلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى. وتصدر المحكمة الدستورية أحكاما نهائية في قضايا الأفراد الذين يُنتهك حقهم الدستوري في أن يحاكموا وفق الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك بعد استنفاد الوسائل القانونية الأخرى. وبناء على نوع الانتهاك للحقوق والحريات، يمكن أن تكون أدوات السعي إلى الانتصاف إدارية أو قضائية. وتبت الهيئات الإدارية في الشكاوى الإدارية، على النحو الذي ينظمه قانون الإجراءات الإدارية، وغيره من القوانين السارية ذات الصلة. وبالنسبة لحالات التمييز الجنساني، ينص القانون الخاص بالمساواة الجنسانية في المجتمع على أن تنظر الهيئات الإدارية في دعاوى الانتهاكات المرتكبة على أساس نوع الجنس وتصدر الأحكام بشأنها. ويجوز للأطراف، في السعي لحل النزاعات، أن تختار أيضا اللجوء إلى إجراءات الوساطة أو التوفيق. ومن المظاهر الجديدة إنشاء محاكم إدارية[١٩] لتسوية المنازعات الإدارية، والمنازعات الناجمة عن التدخل غير المشروع من جانب إحدى الهيئات الإدارية العامة أو امتناع تلك الهيئة عن اتخاذ الإجراءات الواجبة.

الاحتكام إلى القضاء

٩ - ينص قانون المحاكم الإدارية على جواز تقديم شكاوى إليها من جانب الأطراف التالية: (أ) أي طرف يدعي أن حقه أو مصالحه المشروعة تضررت من جراء عمل قامت به هيئة عامة أو من جراء امتناع تلك الهيئة عن اتخاذ الإجراءات الواجبة، (ب) أي موظف أو صاحب عمل طرف في نزاع يتصل بعلاقات العمل، في الحالات التي يكون فيها صاحب العمل من الهيئات الإدارية العامة، (ج) أي كيان يدعي أن حقوقه ومصالحه المشروعة قد تضررت بسبب أي تدخل غير مشروع ليس في شكل قرارات إدارية من جانب هيئة عمومية، (د) أي جمعية أو جماعة من جماعات الاهتمامات الخاصة تدعي الإضرار بمصلحة عامة مشروعة. وينص القانون على الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الإجراءات القضائية من أجل تعديل أي قرار إداري أو إلغائه أو إعلان بطلانه؛ مطالبة إحدى الهيئات العامة بإصدار إجراء إداري أو وقفه، على نحو ما تقتضيه حماية حقوق صاحب الشكوى أو مصالحه؛ وتقديم تعريف دقيق للحقوق والالتزامات القائمة فيما بين صاحب الشكوى

(١٩) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢.

والهيئة العامة؛ وتحديد التعويضات غير التعاقدية الواجبة الدفع وفقا للتشريعات ذات الصلة؛ وتسوية منازعات العمل التي يكون فيها رب العمل من الهيئات الإدارية العامة.

١٠- وأجري بموجب توجيه مشترك صادر عن وزيري العدل والمالية (٢٠١٣) تخفيض في رسوم المحاكم. ويساعد التوجيه أيضا في تحسين وصول المرأة إلى الإجراءات القضائية.

المساعدة القانونية

١١ - تحدد التغييرات التي أدخلت على قانون ''المساعدة القانونية'' (٢٠١٣-٢٠١٤) معايير الأهلية لتلقي المساعدة القانونية والمستفيدين منها. وفيما يلي من تحق لهم المساعدة القانونية: (أ) الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، غير القادرين، بسبب المشقة المالية، على تعيين محام أو الذين لا يمثلهم محام؛ (ب) الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في الإجراءات المدنية/الإدارية، ولكن لا يتوافر لهم ما يكفي من الموارد المالية لمتابعة القضية، (ج) الأشخاص الذين يقدمون مطالبات أو يوجهون اتهامات ولا يستطيعون دفع تكاليف إعداد المستندات والإشعارات القانونية، وغيرها من رسوم المحاكم. ولكي يحق للأشخاص الحصول على المساعدة القانونية، يجب عليهم إثبات ما يلي: '١' أنهم مستفيدون، أو يحق لهم الاستفادة، من برامج الحماية الاجتماعية؛ '٢' أنهم ضحايا العنف المترلي أو الاتجار بالبشر، لأغراض الإجراءات القضائية ذات الصلة. وتقيّم اللجنة الحكومية للمساعدة القانونية مدى توافر معايير الحق في الحصول على المساعدة القانونية. ويتمتع الأشخاص الخاضعون لبرامج الحماية الاجتماعية والقصر بالإعفاء من الالتزام بتقديم الوثائق. ويمكن أن تمتد المساعدة القانونية أيضا لتشمل الإعفاء من دفع رسوم إعداد المستندات القانونية أو الإشعارات القانونية أو غير ذلك من رسوم المحاكم في الإجراءات المدنية والإدارية. وتفحص اللجنة الحكومية للمساعدة القانونية طلباتِ المساعدة القانونية والإعفاء من دفع الرسوم في غضون ١٠ أيام. وفي الحالات العاجلة، تُقدم المساعدة القانونية على الفور.

١٢ - وتفسح التعديلات القانونية المجال لإنشاء مراكز قانونية محلية للمعاونة في إجراءات المطالبة بالمساعدة القانونية. وسوف تنشئ عيادات قانونية محلية قريبا في عدة مقاطعات في البلد[٢٠].

(٢٠) دوريس، وغيروكاستر، وكورجي، وشكودر، وتيراني، وفلوري.

عبء الإثبات

١٣ - ينص قانون الإجراءات الإدارية على أن عبء إثبات الأفعال المزعومة يقع على عاتق الأطراف المعنية. ويجوز للأطراف المعنية أن ترفق الوثائق والآراء، وأن تطلب إلى الهيئات الإدارية تقديم الأدلة اللازمة للتوصل إلى قرار نهائي (المادة ٨٢). وفيما يتعلق بعبء الإثبات في القضايا الإدارية، يتوخى قانون المحاكم والدعاوى الإدارية ما يلي: يجب بصفة عامة أن تثبت الهيئة العامة مشروعية إجراءاتها. وتلتزم الهيئة العامة بإثبات مشروعية الامتناع عن إصدار قرار إداري، أو إبرام عقد، أو عن التصرف بناء على طلب صاحب الشكوى. وفي حالات أخرى، يتعين على الطرف المعني أن يثبت زعمه، ولكن يمكن للمحكمة، تلقائيا وبقرار مؤقت، نقل عبء الإثبات إلى الهيئة العامة إذا ساورها شك معقول، استنادا إلى أدلة خطية، في أن الهيئة العامة تتعمد إخفاء أو حجب أدلة جوهرية في القضية. ومن الممكن الطعن على القرار جنبا إلى جنب مع دعوى الاستئناف ضد القرار النهائي.

١٤ - وينص قانون العمل على أنه ''عندما يقدم الموظف معلومات خطيرة تشير إلى وجود تمييز، فعلى صاحب العمل أن يثبت العكس. وفي حالة إنهاء عقد العمل من جانب صاحب العمل، في الحالات التي تعمل فيها المرأة أثناء الحمل أو تعود إلى العمل بعد الولادة، يجب على رب العمل إثبات أن سبب الفصل من العمل لم يكن الحمل أو ولادة الطفل''.

١٥ - وينص قانون ''الحماية من التمييز'' على أنه ''يجوز لصاحب الشكوى تقديم شكوى، وتقديم الأدلة المتاحة للمفوض'' (المادة ١/٣٣). ويجب أن يقدم صاحب الشكوى أدلة تثبت صحة الادعاء، باستخدام أي أدلة قانونية تثبت السلوك التمييزي. وعند تقديم هذه الأدلة، التي قد ترى المحكمة استنادا إليها أنه قد حدث تمييز، على المدعى عليه أن يثبت عدم حدوث تمييز بالمعنى الوارد في هذا القانون (المادة ٦/٥/٣٦).

١٦ - وقد اقترحت وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب تعديلاتٍ على قانون العمل فيما يتعلق بعبء الإثبات[٢١]. واقترح المفوض المعني بالحماية من التمييز وأمين المظالم توصيات مماثلة من أجل إزالة شرط عبء الإثبات، وهي قيد النظر حاليا.

١٧ - التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري:

- ينظم مكتب المدعي العام وكلية القضاة دورات تدريبية سنوية للمدعين العامين، تجري فيها مناقشة الاتفاقية أيضا.

(٢١) انظر المادة ١١.

- وتواصل وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب بذل الجهود الرامية إلى توعية الهيئات الحكومية والجمهور بالاتفاقية.
- وقد نُشِر مجلد ''المساواة بين الجنسين وعدم التمييز''، وهو مرجع لطلبة القانون، تُناقش فيه الاتفاقية.
- وترصد اللجنة الدائمة المعنية بالعمل والقضايا الاجتماعية والرعاية الصحية تنفيذ توصيات الاتفاقية والقوانين الخاصة بحماية المرأة من التمييز.

وأدرج المفوض المعني بالحماية من التمييز معلومات متعلقة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في الوثيقة التي أعدها تحت عنوان ''الحماية من التمييز: دليل تدريب المنظمات التي لا تستهدف الربح''[٢٢] وفي تقريريه السنوي والخاص[٢٣].

تحقيق المواءمة بين التشريعات المحلية

١٨ - لا يوجد حتى الآن رصد كامل لأثر قانونيّ المساواة الجنسانية ومناهضة التمييز، على الرغم من إجراء تحليلات وإصدار تقارير بشأن أجزاء معينة من التشريع بدعم من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني. وفي عام ٢٠١١، رصد المفوض المعني بالحماية من التمييز حالة التمييز، مع التركيز على مستوى المعرفة بالقانون المتعلق بالتمييز والسلوك التمييزي في النظام التعليمي.

الوعي بقانون مكافحة التمييز

١٩ - استهدف مؤتمر بعنوان ''الحماية من التمييز: النماذج الإيجابية والتحديات''[٢٤] تعريف مختلف أصحاب المصلحة بمختلف الوسائل والصكوك القانونية لمكافحة التمييز. وأوصى بأن يرصد المفوض المعني بالحماية من التمييز تنفيذ القانون، وينظم حملات للتوعية. وأدرجت توصيات المؤتمر في إطار أنشطة المفوض في عام ٢٠١٤.

التصدي للتمييز المتعدد الأشكال

٢٠ - تعالج قضايا النساء المعوقات في إطار قضايا الأشخاص المعوقين وقلما يتم التعامل معها على حدة. وتستفيد النساء المعوقات (شأنهن في ذلك شأن الرجال) من الخدمات

(٢٢) مشروع لجنة هلسنكي الألبانية، بالشراكة مع لجنة مناهضة التمييز، والممول من مكتب التعاون السويسري.
(٢٣) تقريرا ''حالة التمييز ضد جماعة الروما'' و ''حماية واحترام حقوق جماعة المثليات والمثليين في ألبانيا''.
(٢٤) نظمه المفوض المعني بالحماية من التمييز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الاجتماعية واستحقاقات العجز. وهناك جهود تبذل من أجل منح احتياجاتهن الأولوية وذلك بإتاحة دورات تدريب مهني مخصصة لهن وبرامج للتوسط في إيجاد عمل لهن. وتنص التعديلات التي أدخلت على قانون المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية على إمكانية أن تستفيد الأمهات العازبات أو ربات الأسر المعيشية المعوقات من خدمات دعم إضافية تقدمها المراكز الأهلية العامة، أو أن يوجهن إلى المنظمات غير الربحية التي تقدم خدمات بديلة حيثما يتعلق الأمر بخدمات لا تقدمها السلطات. وينص الأمر رقم ٢٨٦ الذي أصدره في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ''بشأن الرسوم المفروضة في نظام التدريب المهني العام'' وزير الرعاية الاجتماعية والشباب، على إعفاء بعض الفئات الاجتماعية، بما في ذلك النساء والفتيات المعوقات، من دفع أية رسوم.

٢١ - النساء المسنات: يبلغ متوسط المعاشات التقاعدية للمسنات (٣٣٥ ١٠ ليكّاً في الشهر) وهو أقل من متوسطها بالنسبة للرجال (٩٤٨ ١٢ ليكّاً في الشهر)[٢٥]، الأمر الذي يبين أن المرأة تتقاضى أجورا أدنى. وبالتالي تتعرض المسنات بشكل خاص للفقر والمظاهر المرتبطة به (العنف والإهمال وسوء المعاملة، وما إلى ذلك). وتتوخى وثيقة السياسة العامة المشتركة بين القطاعات الصادرة بشأن كبار السن اتخاذ تدابير تراعي احتياجات المرأة، وتعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين في نظم المعاشات التقاعدية، وتشجع على المشاركة النشطة في المجتمع والتنمية، وما إلى ذلك. وسوف يصاغ مشروع قانون بشأن كبار السن ستعالج فيه المرأة باعتبارها فئة مستقلة. وفي إطار السنة الأوروبية للشيخوخة النشطة والتضامن فيما بين الأجيال، عقدت مؤتمرات بشأن كبار السن ووضعت دراسات عنهم (٢٠١٢). ولا توجد حتى الآن أي تحليلات وإحصاءات كاملة عن النساء المسنات وأحوالهن من منظور الاتفاقية.

٢٢ - النساء المهاجرات: توفر ''استراتيجية إعادة إدماج الرعايا الألبان العائدين والمعادين إلى وطنهم، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥'' وخطة عملها آلية لتيسير ودعم إعادة إدماج العائدين، بمن فيهم النساء المهاجرات. وتستند الاستراتيجية إلى مبادئ المساواة بين الجنسين، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، والمساواة في المعاملة، والاحتياجات الجنسانية. ووفقا لخطة العمل، تجرى مقابلات مع النساء، بعد عودتهن إلى البلد، لتحديد احتياجاتهن، ويجري تزويدهن بالمعلومات اللازمة، وتوجيههن إلى الوكالات أو المؤسسات ذات الصلة، وتقدم لهن المساعدة في إيجاد فرص العمل، والتدريب المهني، والتأمين الاجتماعي والطبي، والتعليم،

(٢٥) إدارة الخدمات الاجتماعية، وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب.

وما إلى ذلك. ويجري الآن وضع خطط لتدريب الموظفين دوريا في الوكالات والمنظمات التي تقدم خدمات إعادة الإدماج للعائدات من النساء الألبان.

٢٣ - وتتوخى الاستراتيجية الجديدة التي تنتهجها وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب بشأن العمالة والمهارات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ اتخاذ تدابير في المجالات التالية: (أ) خدمات تقديم المعلومات للعمال المهاجرين قبل مغادرتهم إلى بلدان المقصد؛ وإبرام اتفاقات عمل ثنائية تتناول حقوق العمال المهاجرين؛ وتنقيح/تحسين التشريعات والممارسات التي تتبعها وكالات العمل الخاصة بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ورصد حقوق العمال المهاجرين.

٢٤ - وفيما يلي بيان بعدد طلبات الإذن بالبقاء: ٤٣٩ امرأة من الرعايا الأجانب في عام ٢٠١٠؛ و ٥١٩ امرأة من الرعايا الأجانب في عام ٢٠١١؛ و ٣٠١ امرأة من الرعايا الأجانب في عام ٢٠١٢؛ و ٤٦٧ امرأة من الرعايا الأجانب في عام ٢٠١٣. وحتى الآن، منحت ٧٢٧ امرأة من الرعايا الأجانب أذونات (متفاوتة المدة) بالبقاء في البلد.

٢٥ - ولا تتوافر أي معلومات عن حالة العاملات المهاجرات والتحويلات المالية التي يرسلنها.

٢٦ - وصدقت ألبانيا على العديد من اتفاقيات مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالهجرة.

٢٧ - النساء من أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية: تحسن التشريع الألباني تحسنا كبيرا في هذا الصدد؛ فقد أدخلت تعديلات على القانون الجنائي تنص على اعتبار ارتكاب فعل إجرامي على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي و ''التحريض على الكراهية بسبب الميل الجنسي'' من الظروف المشددة للعقوبة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ''خطة لتدابير مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤''، حددت فيها خمس أولويات رئيسية بشأن الإطار القانوني والمؤسسي، وسياسات مناهضة التمييز في مجالات من قبيل العمالة، والسلع والخدمات، والتعليم، والحكومة المحلية. وتركز الأنشطة على تنقيح التشريع تمشيا مع الأحكام المتعلقة بمناهضة التمييز الواردة في الوثائق والتوصيات الدولية ذات الصلة؛ وعلى حملات التوعية؛ وبناء القدرات/تعزيز الهيئات المختصة. وحظيت الخطة بدعم من مشروع مجلس أوروبا المعنون ''مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية''.

٢٨ - وقدم أمين المظالم توصيات إلى المؤسسات المسؤولة بشأن تحسين حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٢٩ - ونظر المفوض المعني بالحماية من التمييز في الشكاوى ووجه الانتباه إلى التمييز ضد هؤلاء الأشخاص وأصدر قرارات[٢٦] وتوصيات في هذا الشأن.

المادة ٣

٣٠ - تعي الحكومة الألبانية أهمية تعزيز الهياكل والقدرات اللازمة في مجالات تحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف العائلي، وتعول على التوصيات الصادرة عن اللجنة أو في إطار منهاج عمل بيجين.

الآلية الوطنية

(أ) وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب

٣١ - عملا بقانون المساواة بين الجنسين في المجتمع وقانون تدابير مكافحة العنف العائلي، كُلف بمعالجة هذه المسائل حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جهاز يمثله شخص وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، الذي مارس هذه الصلاحيات من خلال إدارة تكافؤ الفرص والسياسات الأسرية. وتمثلت مهمة هذه الإدارة في صياغة واستحداث سياسات ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والحد من العنف العائلي. واعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نقلت تلك السلطة إلى وزير الرعاية الاجتماعية والشباب، وإدارة الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين التابعة للمديرية العامة للسياسات الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب. وتضطلع إدارة الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين بأداء الواجبات والمهام نفسها التي كانت تضطلع بها إدارة تكافؤ الفرص والسياسات الأسرية سابقا، وتهدف إلى تحسين التفاعل بين برامج الإدماج الاجتماعي (التي تركز على المرأة باعتبارها أضعف الفئات)، والمساواة بين الجنسين.

٣٢ - وتقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب بالتخطيط للميزانية السنوية[٢٧] المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي، تحت بنود الميزانية الرئيسية التالية:

(٢٦) تتعلق هذه القرارات في المقام الأول بخطاب الكراهية الموجه ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، الذين يعتبر ميلهم الجنسي سلوكا منحرفا، وبنشر معلومات مغلوطة عنهم.

(٢٧) سعر الصرف: ١٠٠ ليك ألباني تساوي تقريبا دولارا واحدا من دولارات الولايات المتحدة.

(أ) تكافؤ الفرص[٢٨]؛ و (ب) الحماية الاجتماعية[٢٩]؛ و (ج) سوق العمل[٣٠]. ووقعت الوزارة اتفاقات تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة[٣١]. وقد ازدادت الميزانية المخصصة لتناول مسائل المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي عاما بعد عام. ولا يزال من غير الممكن تحديد قيمة الجزء المخصص من الميزانية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فكل وزارة تتلقى حصتها من الميزانية في شكل مبلغ إجمالي، وتدرج الإجراءات المحددة في إطار برامج متنوعة. وتقدم ميزانية الدولة[٣٢] أيضا الأموال التي تخصصها وكالة دعم المجتمع المدني للمنظمات غير الربحية. كذلك تتلقى هذه المنظمات الدعم من وكالات الأمم المتحدة[٣٣].

(ب) موظفو الشؤون الجنسانية على الصعيدين المركزي والمحلي

٣٣ - يؤدي إنشاء وتعزيز هذه الشبكة إلى تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع مستويات الحوكمة. وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كان لدى ثلاث وزارات فقط من أصل ١٥ وزارة مركزية موظف مخصص للشؤون الجنسانية في هياكلها، فيما لم يكن لدى بقية الوزارات سوى جهات تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين. وعُينت حاليا جهات تنسيق

(٢٨) ٠٠٠ ٢٢٠ ١ ليك/٠٠٠ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠١٣).

(٢٩) ٠٠٠ ٢٦٣ ٤٧٩ ١ ليك ألباني (٢٠١٣): استفادت ٢٠٠ ١١ من ربات الأسر المعيشية من المساعدة الاقتصادية (بما مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٣٨ ليك ألباني)؛ واستفادت ٥٢ امرأة بصحبة أطفالهن من الخدمات السكنية في عام ٢٠١٣ (بلغت الميزانية المخصصة للمآوي الوطنية ٠٠٠ ٣٠٠ ١٣ ليك ألباني)؛ وأما ميزانية ٢٠١٣ المخصصة لتوفير خدمات الإسكان لضحايا الاتجار من النساء والفتيات الذين استُقبلوا في دور الإيواء وقُدمت لهم المساعدة الاقتصادية فقد بلغت ٠٠٠ ١٥٣ ٢٠ ليك ألباني؛ وتلقت ١٠٠ ٢٨ من الفتيات والنساء المعوقات استحقاقات عجز في عام ٢٠١٣ (ما مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ٩٠٩ ليك ألباني).

(٣٠) ٠٠٠ ٥٠٠ ٥٦٤ ليك ألباني (٢٠١٣). وفي عام ٢٠١٣، استفادت ٥٦١ من العاطلات الباحثات عن عمل من برامج تعزيز العمالة (ما مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٠ ليك ألباني)؛ وفي العام نفسه، تلقت ٠٧٣ ٣ امرأة وفتاة تدريبا مهنيا (ما مجموعه ٠٠٠ ٥٠٠ ٤ ليك ألباني).

(٣١) ١٣٤ ٣٢٧ ٧ ليكا ألبانيا (٢٠١٣).

(٣٢) في عام ٢٠١٠: أبرم ٥٢ عقدا مع منظمات غير ربحية (٠٠٠ ٩٥٩ ٦٢ ليك ألباني)، حيث بلغت نسبة مشاريع مكافحة العنف العائلي ٧ في المائة (٧٦٧ ٨٣٨ ٨ ليكّا) ونسبة مشاريع مكافحة الاتجار ٣,٤ في المائة (٢٦٦ ٣٣٧ ٤ ليكّا ألبانيا). وفي عام ٢٠١٢، تلقت ٦٩ منظمة غير ربحية أموالا (٠٠٠ ٩٠٠ ٧٦ ليك ألباني)، حيث تلقت مشاريع مكافحة العنف العائلي نسبة ٧,٥ في المائة (٢٠٠ ٧٦٤ ٥ ليك ألباني) وتلقت مشاريع مكافحة الاتجار نسبة ٠,٤١ في المائة من مجموع الأموال المقدمة (٧٥٠ ٣١٤ ليكّا ألبانيا).

(٣٣) في عام ٢٠١٣: ٣٨٣ ٢٧٠ ١٧ ليكّا ألبانياً (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ و ٠٠٠ ٨٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان) و ٠٠٠ ٢٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

في الوزارات التنفيذية، ومكتب رئيس الوزراء، وإدارة الشؤون الإدارية العامة وجهاز الشرطة (ما مجموعه ١٨ جهة تنسيق من الإناث). وعلى الصعيد المحلي، ومن أصل ٦٥ بلدية، هناك ١٨ بلدية لديها مكاتب مخصصة للمساواة بين الجنسين وموظفون متفرغون للشؤون الجنسانية، في حين أن ٤٧ بلدية لديها جهات تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين. ويتلقى موظفو الشؤون الجنسانية التدريب باستمرار، وتعمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب، وإدارة الشؤون الإدارية العامة، والمدرسة الألبانية للإدارة العامة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على صياغة موقفها وبناء قدراتها.

الهيئة الاستشارية:

٣٤ - أنشئ المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩. وبعد إعادة تشكيله في أعقاب الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٣، أصبح يضم في عضويته تسعة من نواب الوزراء، وثلاثة من ممثلي منظمات المجتمع المدني ويتولى رئاسته وزير الرعاية الاجتماعية والشباب. وتناول المجلس في اجتماعاته شتى القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، واعتمد لوائح تنظيمية وتقارير رصد سنوية، كما قدم توصيات إلى الهيئات المركزية والمحلية.

البرلمان:

٣٥ - تتناول لجنة العمل والشؤون الاجتماعية والرعاية الصحية المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي. وأنشئت في عام ٢٠١٣ لجنة فرعية معنية بالقُصّر والمساواة بين الجنسين والعنف العائلي (ترأسها امرأة)، بهدف رصد سياسات الحكومة في دعم المرأة والأسرة، وإشراك منظمات المجتمع المدني في العملية. وفي إطار لجنة الشؤون القانونية والإدارة العامة وحقوق الإنسان هناك لجنة فرعية معنية بحقوق الإنسان.

٣٦ - وأنشئ تحالف البرلمانيات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نتيجة لحركة ضغط بدأها أعضاء البرلمان من النساء[٣٤] بهدف زيادة التركيز على قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين. وقد عقد التحالف منذ إنشائه سلسلة من أنشطة التوعية بشأن هذه المجالات.

(٣٤) يتألف التحالف حاليا من ٢٧ امرأة برلمانية: ١٤ من الحزب الاشتراكي، و ٩ من الحزب الديمقراطي، و ٤ من الحركة الاجتماعية للإدماج.

السياسات الحكومية:

٣٧ - خلص تقييم أجري للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومسألة العنف العائلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ إلى حدوث تحسن كبير في الإطار القانوني، وفي إقامة الهياكل المحلية والمركزية وتعزيزها، والتوعية العامة، والتغلب على نزعة التحيز ضد المرأة في الإبلاغ عن حالات العنف العائلي وفي إزالة القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بتمثيل المرأة في صنع القرارات السياسية والمتعلقة بالشأن العام، وما إلى ذلك. وكان الدافع وراء استعراض الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومسألة العنف العائلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، ووضع الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والحد من العنف الجنساني والعنف العائلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ (''الاستراتيجية الوطنية'' أدناه) وخطة العمل المتعلقة بتنفيذها[٣٥]، التي اعتمدها مجلس الوزراء في قراره رقم ٥٧٣ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، هو ضرورة مواءمة الجدول الزمني للاستراتيجية مع الجدول الزمني للاستراتيجية الوطنية للتنمية والإدماج. وتشتمل الاستراتيجية الوطنية على أربع أولويات استراتيجية هي: '١' تعزيز الآليات المؤسسية والتشريعية، و '٢' زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، و '٣' تمكين النساء والفتيات اقتصاديا، و '٤' الحد من العنف الجنساني والعنف العائلي. ويأتي رفق الاستراتيجية خطة عمل خاصة بها[٣٦]، وتحدد الاستراتيجية التكاليف المالية التي تغطيها ميزانية الدولة والحكومات المحلية والجهات المانحة. وتتضمن خطة العمل توصيات اللجنة (٢٠١٠) بشأن احتياجات فئات النساء اللواتي يكابدن العوز الشديد ويعانين من التمييز بسبب الإعاقة أو الأصل الاجتماعي أو الإثني أو الميل الجنسي. وتُرصَد الاستراتيجية الوطنية سنويا على أساس مؤشرات جنسانية متناسقة ومعلومات تجمع من الهيئات ذات الصلة (المركزية والمحلية). ويقدَّم التقرير السنوي إلى المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين ويُعتمد في جلساته. وتساعد التوصيات على تحسين التنسيق فيما بين شتى الهياكل من أجل تحقيق الأهداف المحددة.

٣٨ - واتخذت خطوات هامة صوب الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في إطار الجهود المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني[٣٧]. وتنص اللوائح التنظيمية على أن تقوم الوزارات

(٣٥) هي استراتيجية تلقى الدعم من برنامج وحدة العمل في الأمم المتحدة المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين في ألبانيا.

(٣٦) من المقرر تنفيذ أربعة عشر هدفا محددا وتنظيم ١١٣ مناسبة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥.

(٣٧) يشتمل برنامج العمل المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة ألبانيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ على ما يلي: اعتماد ''مؤشرات متناسقة بشأن المساواة بين الجنسين ووضع المرأة في ألبانيا'' (التوجيه رقم ١٢٢٠ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠) وتعديلات على القانون رقم ٣٩٩-١٠ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، ''بشأن

التنفيذية بتعيين الحد الأدنى من الأهداف والمؤشرات والنواتج من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملياتها وبرامجها المتعلقة بالميزنة. وقامت وزارتان على سبيل التجريب بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ ''بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الميزنة المتوسطة الأجل'' في عام ٢٠١٣، وقامت بذلك ثماني وزارات في عام ٢٠١٤ (تسعة من بنود الميزانية).

٣٩ - ومن الأولويات التي حددتها الحكومة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ ما يلي:

١ - المشاركة الفعالة لجميع الهيئات العامة في مجال مكافحة العنف الجنساني، وتعزيز دور نظام العدالة في منع العنف الجنساني والعنف العائلي ودعم ضحاياه ومعاقبة الجناة. وإنشاء نظام وطني محوسب لتسجيل ورصد حوادث العنف الجنساني والعنف العائلي وكفالة وجود خط الاتصال الوطني المباشر من أجل معالجة تلك الحالات وإحالتها إلى الجهات المختصة.

٢ - إعادة إدماج النساء/الفتيات الناجيات من العنف الجنساني والعنف العائلي، من خلال توفير الإسكان الاجتماعي وفرص العمل والتدريب المهني والمساعدة والخدمات الاجتماعية.

٣ - تمكين النساء/الفتيات من خلال توفير فرص العمل وتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، وإتاحة سبل الحصول على التدريب المهني والتأهيل، وتوفير الدورات التدريبية المجانية لجميع الإناث العاطلات عن العمل دون سن ٢٥ عاما.

٤ - توسيع نطاق الدعم للأمهات اللاتي وضعن حديثا في الفترة الأولى من حياة أطفالهن. ومن حق كل أم الحصول على إجازة أمومة بصرف النظر عن اشتراكاتهن في الضمان الاجتماعي، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية التي تقدم للمواليد الرضع والأمهات بتمويل من الدولة.

تقديم المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية''؛ وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ ''بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الميزنة المتوسطة الأجل''؛ والتوجيه المشترك رقم ٢١ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ووزارة المالية ''بشأن وضع إجراءات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الميزنة المتوسطة الأجل''، وما إلى ذلك.

المادة ٤

٤٠ - ينص القانون المتعلق بالحماية من التمييز (المادة ١١، ''الإجراءات التصحيحية'') على أن ''كل تدبير خاص مؤقت يرمي إلى التعجيل بإقامة مساواة حقيقية، متى كانت عدم المساواة ناجمة عن تمييز لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١، يُعتبر بمثابة إجراء تصحيحي ولا يشكّل تمييزا. ويلغى هذا التدبير بمجرد تحقيق أهداف المعاملة المتساوية وتكافؤ الفرص''. ويُلزم هذا القانون الهيئات المسؤولة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمكافحة التمييز في مجالَي العمالة[٣٨] والتعليم[٣٩].

٤١ - وينص القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجتمع (المادة ١/٨) على أن: ''التدابير الخاصة المؤقتة تشمل تخصيص حصص لبلوغ تمثيل الجنسين بالتساوي، وزيادة مشاركة أقل الجنسين تمثيلاً في عملية اتخاذ القرارات والحياة السياسية وتعزيز المركز والمكانة الاقتصاديين للأشخاص من كل من الجنسين في مجال العمالة والنهوض العادل بمستويات التعليم، واتخاذ تدابير أخرى في كل مجال من المجالات التي لا يتمتع فيها الأشخاص من أحد الجنسين بمركز مساو لمركز الجنس الآخر''. وبموجب المادة ٢/٨، يلغى هذا التدبير بمجرد تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين التي استُحدث من أجلها.

٤٢ - وفيما يلي التدابير الخاصة المؤقتة التي اتُخذت خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤:

١ - روجع قانون الانتخابات (لعام ٢٠١٢) فيما يتعلق بتخصيص حصص لكل من الجنسين والجزاءات: بحيث أصبح ينص على تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من إجمالي عدد المرشحين لكل من الجنسين وعلى أن يكون مرشح واحد من الأسماء الثلاثة الأولى المدرجة في القوائم الحزبية، من كل من الجنسين[٤٠].

٢ - خصّص جهاز الشرطة[٤١] حصة ٥٠ في المائة للنساء في سياسته الجديدة المتعلقة بقبول الالتحاق بصفوف قوة الشرطة؛ ونظّم حملة تجنيد للنساء فقط؛ ورتّب المترشحين الناجحين حسب النوع الجنساني؛ ومدد الموعد النهائي لتقديم النساء

(٣٨) تنص المادة ١٤ على ما يلي ''تُتخذ تدابير ذات طابع تصحيحي لمكافحة التمييز في مجال العمالة. وهذه الإجراءات هي: وضع سياسات خاصة ومؤقتة لتعزيز المساواة، ولا سيما المساواة بين الرجل والمرأة، وبين الأشخاص الأصحاء والأشخاص المعوقين''.

(٣٩) تنص المادة ١/١٨ على اتخاذ تدابير تصحيحية لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

(٤٠) انظر المادة ٧.

(٤١) التعديلات المدخلة على القانون المتعلق بجهاز الشرطة وأنظمة أفرادها والإجراءات الموحدة لإدارة مواردها البشرية.

لطلبات الحصول على رخص القيادة إلى مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ التجنيد في القوة.

٣ - حددت القوات المسلحة هدفا لها يتمثل في تخصيص نسبة ١٥ في المائة للنساء في ''استراتيجية إدارة الموارد البشرية في القوات المسلحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥'' التي وضعتها، وذلك بهدف زيادة تمثيل المرأة في القطاعين المدني والعسكري؛ ووضعت سياسات/أنظمة ترمي إلى تعزيز ترقية المرأة في الرتب/المسارات الوظيفية.

٤ - ينص قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ ''بشأن إجراءات التوظيف والانتقاء وفترة الاختبار والتعيينات الأفقية والترقية لموظفي الخدمة المدنية على صعيد الوظائف الإدارية التنفيذية والمتوسطة والدنيا'' على أن يُرتّب المرشحون الذين يحصلون على نقاط متساوية كما يلي: (أ) أولا إذا كان المرشح معوقا؛ (ب) إذا كان المرشحون من كلا الجنسين، يُختار الشخص من أقل الجنسين تمثيلاً؛ (ج) حيثما لم ينطبق أي مما ذُكر أعلاه، تُجرى القرعة.

ويتماشى هذا التعريف مع المادة ٢٢ من ''الإجراءات الخاصة المؤقتة في علاقات العمل'' من قانون المساواة بين الجنسين.

المادة ٥

الإجراءات المتخذة لمعالجة التنميطات الجنسانية

٤٣ - واصلت حكومة ألبانيا بذل جهودها الرامية إلى معالجة التنميطات الجنسانية عن طريق التصدي للتقاليد المضرة التي تنتهك حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تنظيم الحملات ووضع خطط العمل في مجال التوعية

٤٤ - أدت حملات التوعية السنوية التي تنظمها وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب إلى زيادة توعية الجمهور بالمسائل الجنسانية واحترام الحقوق، على نحو ما يتجلى في التغييرات التي طرأت على المواقف التقليدية وزيادة إبلاغ هيئات إنفاذ القانون عن حالات العنف ضد المرأة/العنف العائلي. ويجري بالتعاون مع المنظمات غير الربحية والإدارات المحلية والمنظمات الدولية (ولا سيما وكالات الأمم المتحدة) تنفيذ الحملة العالمية التي تحمل عنوان ''١٦ يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة/العنف العائلي''[٤٢]. وقد انصب الاهتمام في حملتَي عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على مشاركة الرجال/الفتيان بنشاط في العمل الدعوي

(٤٢) تُنظم سنوياً في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة. وسُيّرت حملة عام ٢٠١٣ تحت شعار شاركت في تنسيقه جميع المؤسسات المركزية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني. ومُدّدت فترة تنظيم الحملات إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٤ لكفالة نشر المعلومات/الرسائل المنشودة على نطاق أوسع ولفت الانتباه إلى الصلة بين حقوق المرأة والنهوض بالمرأة من ناحية، والحد من العنف الجنساني من ناحية أخرى. أما حملة عام ٢٠١٤ فستُنظم سيرا على نفس المنوال. وتُنظم أيضا حملات توعية في سياق الاحتفالات باليوم الثامن من آذار/مارس[٤٣]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، انضمت وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب إلى حملة هيئة الأمم المتحدة للمرأة المعنونة ''الرجل نصير المرأة'' بأن شجّعت ٣٠ شابا وشابة على المساهمة في تحطيم التنميطات الجنسانية. ونُشرت حوالي ٦٥ رسالة صادرة عن شباب/فتيان ألبان من أجل تمكين ودعم النساء/الفتيات في المجتمع، على الصفحة الشبكية ''قصة واحدة'' (One Story)[٤٤].

٤٥ - وفي عام ٢٠١٣، وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب[٤٥] ''خطة العمل الوطنية المتعلقة بإشراك الرجال/الفتيان باعتبارهم شركاء للنساء/الفتيات في مكافحة العنف الجنساني/العنف العائلي (٢٠١٤-٢٠١٩)''. وحُددت لها إجراءات ملموسة شملت: إنشاء حركة شباب وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين؛ وبناء قدرات المهنيين وقادة المجتمعات المحلية (بمن فيهم الزعماء الدينيون) في مجال معالجة مسائل المساواة بين الجنسين والعنف العائلي؛ وتثقيف الأسر والمواطنين باعتبارهم دعاةً للتغيير وغير ذلك. وستُعرض الخطة على الاجتماع المقبل للمجلس الوطني للمساواة بين الجنسين (المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، إلا أن تنفيذ بعض عناصرها سينطلق خلال حملة الستة عشر يوما.

---

(٤٣) في عام ٢٠١٠، نُظم مؤتمر ''المساواة في الحقوق، وتكافؤ الفرص والتقدم للجميع''؛ وفي عام ٢٠١١، نُظمت مناسبة بعنوان ''ساعة شعر عن المرأة'' (One hour of poetry about women)؛ وفي عام ٢٠١٣، نُظّم معرض للصور الفوتوغرافية (في الفترة ٨-١٤ آذار/مارس) تحت شعار ''استحضار الماضي والواقع: نموذج المرأة الناجحة في العالم'' بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تخلله عرض ١٢٠ صورة تجسد قصص نجاح نساء فيما قبل عام ١٩٩٠ وبعده.

(٤٤) انظر https://www.onestory.com/campaigns/djemte-e-burrat-per-barazine-gjinore و https://www.facebook.com/heforshe/posts/273067892888673.

(٤٥) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ب) الاجتماعات/المناسبات/التدريبات

٤٦ - خلال حملة الستة عشر يوما التي نظمت في عام ٢٠١٣، عقدت اللجنة البرلمانية المعنية بالعمل والقضايا الاجتماعية والرعاية الصحية وحزب حركة العمال الألبان اجتماعا مفتوحا مع ممثلي الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني نوقشت خلاله أدوارها والتزاماتها في منع العنف ضد المرأة ومكافحته.

٤٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، شاركت اللجنة الفرعية المعنية بالقصّر والمساواة بين الجنسين والعنف العائلي في حملة مكافحة العنف العائلي، في مدينة كورشا[٤٦]. وشارك في الحملة أعضاء آلية الإحالة المتعلقة بالعنف العائلي وأفراد من الشرطة وبعض الطلاب. وعقدت اللجنة الفرعية دورة للتوعية بشأن العنف العائلي والقوانين الدولية والوطنية في هذا الصدد (حزيران/يونيه ٢٠١٤). وأبدى المشاركون التزامهم بالانضمام إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي ضماناً لتوفير الحماية الفعالة للمجني عليهن/الناجيات.

٤٨ - وعقد المفوّض المعني بالحماية من التمييز اجتماعا للتوعية مع الصحفيين[٤٧]؛ ونظم مناسبات عن التمييز الجنساني في مجال الاقتصاد[٤٨]؛ ودورات تدريب لمكاتب العمالة الإقليمية عن الحماية من التمييز وحقوق العمل الخاصة بالنساء/الفتيات ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأُبرم اتفاق للتعاون مع دائرة خدمات البريد الألبانية لتوزيع المنشورات.

٤٩ - ونظم معهد الصحة العامة مناسبات ترويجية في عشر من مقاطعات البلد، موجهة للعاملين في مجال الرعاية الصحية في المجتمع المحلي وفي المدارس، وذلك بهدف توعيتهم بمسائل العنف الجنساني/العنف العائلي.

(ج) تنقيح المناهج الدراسية

٥٠ - تعمل وزارة التعليم والرياضة، بالتعاون مع هيئات مسؤولة أخرى على التصدي لمسألتي التنميطات الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وذلك بالطرق التالية: (١) تنقيح/وضع المناهج الدراسية لمرحلتي التعليم قبل الجامعي والجامعي، بما في ذلك تعزيز/تطبيق نظام الحصص للفتيات والفتيان لكي يتسنى لهم متابعة دراساتهم في التخصصات

(٤٦) نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمديرية العامة لجهاز الشرطة والسلطات البلدية لمدينة كورشا.

(٤٧) تنفيذ ''مبدأ المساواة بين الجنسين وبرنامج مكافحة العنف الجنساني''، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٤٨) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

غير التقليدية[٤٩]؛ (٢) تدريب مؤلفي الكتب الدراسية على تنقيحها/وضعها، مع التركيز على تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يسهم في إزالة التنميطات؛ (٣) وضع مبادئ توجيهية/أدلة منهجية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المناهج الدراسية؛ (٤) تهيئة فرص/ظروف متكافئة لصالح النساء/الفتيات تساعدهن على المشاركة في الأفرقة والأنشطة الرياضية.

العنف ضدّ المرأة والعنف الجنساني والعنف العائلي

٥١ - تجريم العنف العائلي: العنف العائلي هو الآن فعل إجرامي[٥٠] تشدد العقوبات على مرتكبيه؛ واغتصاب الزوج لزوجه فعل إجرامي مستقل، وهو يُعتبر جريمة تستوجب عقابا مشددا إذا ارتُكب بحق ضحية متمتعة بأمر حماية؛ كما جُرّم التحرش الجنسي، وما إلى ذلك. وبعد هذه التغييرات، ازداد عدد الدعاوى الجنائية التي تُقام عملاً بالمادة ١٣٠/أ (العنف العائلي): حيث بلغ ٢٤٩ دعوى في عام ٢٠١٢ و ٧٦١ دعوى في عام ٢٠١٣ و ٧٦٩ دعوى (في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤).

٥٢ - التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (٤ شباط/فبراير ٢٠١٣). ففي أعقاب دخول الاتفاقية حيز النفاذ (في آب/أغسطس ٢٠١٤)، ما فتئت وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب تحدّد مجالات التدخل والاحتياجات من الدعم (الموارد/الخبرات) اللازمة لتنفيذها، استناداً إلى تقييم الحالة الراهنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والآثار المالية المترتبة على استيفاء المعايير الأساسية[٥١].

٥٣ - وتشمل التعديلات المدخلة على قانون ''تدابير مكافحة العنف في العلاقات العائلية'' (لعام ٢٠١٠) ما يلي: (١) إنشاء شبكة منسقة للهيئات المحلية والمركزية المعنية بحماية ضحايا العنف العائلي ودعمهن وإعادة تأهيلهن؛ (٢) تعزيز التدابير القضائية للحماية من العنف العائلي؛ (٣) تقديم خدمات قانونية وخدمات أخرى سريعة وميسورة التكلفة لضحايا العنف العائلي، عملا بالقانون.

(٤٩) الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

(٥٠) المادة ٢.

(٥١) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي: تقييم الحالة الراهنة والآثار المالية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية في ألبانيا (رابطة ريفليكسيوني، وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

نتائج تنفيذ القانون المتعلق بالعنف العائلي:

٥٤ - إنشاء آليات الإحالة - عملا بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ ''بشأن آلية تنسيق إحالة قضايا العنف العائلي وطريقة عملها''، أنشأت ٢٧ بلدية مكاتب تابعة للآلية يعمل فيها ممثلون من الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون. والخدمات التي تُقدم إلى ضحايا العنف العائلي/الناجيات هي خدمات قصيرة الأجل (الحماية الطارئة، والسلامة، والمساعدة الطبية، والسكن، والنقل إلى أماكن إقامة مأمونة، وتقديم معلومات عن استصدار أوامر الحماية/المساعدة في استصدارها، والإحالة إلى خدمات أخرى) وخدمات طويلة الأجل (دعم توفير فرص العمل، والمساعدة الاجتماعية، وتوفير أماكن الإقامة، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية المتعلقة بإجراءات الطلاق، والمشورة والعلاج النفسي، والمساعدة في إدارة شؤون الأطفال، وغير ذلك من الخدمات). وقد أظهر رصد الآلية أنها فعّالة في معظم الهيئات البلدية التي تُطبق فيها، إلا أن أعضاء الآلية يواجهون عدة صعوبات ولذلك يتعين إمدادهم بمزيد من الموارد التي تكفل تقديم خدمات أشمل. ومن بعض أولويات تحسين حالة العنف ضد المرأة/العنف العائلي، بحكم الواقع، إقامة خط اتصال مباشر على مدار الساعة وإنشاء مآوى إقليمية.

٥٥ - استحداث خدمات جديدة: توفير أماكن الإقامة: إضافةً إلى المراكز التي تديرها المنظمات غير الربحية، أُنشئ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المركز الوطني الأول لعلاج ضحايا العنف العائلي[٥٢] الذي يقدم خدمات متعددة التخصصات وخدمات موحدة على مدار الساعة. وقد وفّر المركز أماكن إقامة لما عدده ٦٤ شخصا في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (٢٥ امرأة و ٣٩ طفلا و ٣ قاصرين غير مصحوبين)؛ و ٦٢ شخصا في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٤ امرأة و ٢٨ طفلا)؛ و ٥٣ شخصا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٤ (١٩ امرأة و ٣٤ طفلا وقاصرا واحدا غير مصحوب)؛ وسُجّلت ٢٨ حالة جديدة في عام ٢٠١٤. وتتراوح أعمار النساء اللاتي يوفر لهن المأوى في هذه المنشأة ما بين ١٩ و ٥١ عاما. وتأتي حوالي ٧٠ في المائة منهن من مناطق ريفية. وترد الإحالات عموما من الشرطة وهيئات حكومية ومنظمات غير ربحية أخرى. ورغم هذا النموذج الإيجابي والتعاون بين الحكومة والمآوى التي تديرها المنظمات غير الربحية، لا تزال خدمات الدعم التي تقدم في البلد إلى ضحايا العنف الجنساني والعنف

(٥٢) الأمر رقم ٣٦ الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ عن رئيس الوزراء، بدعم من برنامج ''وحدة العمل في الأمم المتحدة'' الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

العائلي/الناجيات منهما متفاوتة، ويتعذر الحصول عليها على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، يظل حصول نساء/فتيات المناطق الريفية على خدمات الدعم المباشر محدودا بشكل أكبر.

٥٦ - تقديم المشورة - بالتوازي مع تولّي المنظمات غير الربحية خدمات تقديم المشورة إلى مختلف الفئات المحتاجة، ومنها النساء الناجيات من العنف العائلي، فإن من أولويات حكومة ألبانيا إنشاء خط اتصال مباشر وطني لتقديم المشورة بشأن مسائل العنف ضد المرأة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أجرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص دراسة جدوى برعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان عن خدمات تقديم المشورة القائمة وأنسب نماذج تقديمها عبر خط الاتصال المباشر الوطني. ويجري عقد الاجتماعات واجتماعات الموائد المستديرة التقنية لوضع الصيغة النهائية لهذه الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم جميع إدارات الشرطة الإقليمية خط اتصال مباشر مجاني على مدار الساعة (الاتصال بالرقم ١٢٩)، يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات العنف العائلي وغيرها من الحالات.

٥٧ - الخدمات المتعلقة بالجناة - عملاً بالإطار القانوني القائم، تعمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب في تعاون مع منظمات غير ربحية متخصصة وجهات مانحة لتقديم الخدمات المتعلقة بالجناة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حصلت أول مجموعة من الرجال على شهادات مستشارين مؤهلين لتقديم هذه الخدمة[٥٣].

٥٨ - الرعاية الصحية - يتناول الأمر رقم ٤١٠ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن وزير الصحة إعادة تنظيم الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية بهدف تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. ويبين العمل الميداني أن المساعدة الطارئة تُقدم في الوقت المناسب، إلا أن ثمة ندرة في الخدمات النفسية - الاجتماعية التي تقدمها المراكز الصحية. وتشمل ''استراتيجية الصحة الإنجابية وخطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥'' مجالات الصحة الإنجابية ذات الأولوية في ألبانيا، بما في ذلك العنف العائلي والعنف ضد القصّر. ويتمثل هدف الاستراتيجية في مراجعة جميع برامج/خدمات/هيئات الصحة الإنجابية، وتكييفها وإدخال تغييرات عليها، وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالعنف العائلي؛ وتحقيق زيادة بنسبة ٥٠ في المائة في مستوى حصول ضحايا العنف العائلي وضحايا العنف من القصّر على الخدمات الصحية؛ وإدراج مؤشرات العنف العائلي في نظام المعلومات الصحية؛ وزيادة التوعية؛ وإدخال تغييرات على السلوك تؤكد أن العنف أمر غير مقبول. وستخضع خطة العمل للتقييم النهائي بحلول عام ٢٠١٥.

(٥٣) مركز المشورة المتعلقة بمشروع النساء/الفتيات، بدعم من مؤسسة ''إيامانيس''.

٥٩ - المساعدة القانونية - رغم أن عدد الأشخاص من طالبي المساعدة القانونية في إطار القانون المتعلق بالمساعدة القانونية لا يزال ضئيلا حتى الآن (٤ حالات في عام ٢٠١٣ وحالتان في النصف الأول من عام ٢٠١٤، الأولى ألبانية والثانية تخص أحد الرعايا الأجانب)، توجد دلائل واضحة تشير إلى تحسّن سبل لجوء الفتيات/النساء إلى القضاء.

ارتفاع معدلات الإبلاغ عن العنف العائلي وصدور أوامر الحماية للمرأة

٦٠ - تؤدي زيادة ثقة المجتمع المحلي في هياكل الشرطة إلى ارتفاع معدلات الإبلاغ، على نحو ما يتجلى أدناه:

السنة	الحالات المسجّلة	طلبات أوامر الحماية/ أوامر الحماية الطارئة	حالات العنف ضد المرأة	العنف ضد القصّر	انتهاكات أوامر الحماية
٢٠١٠	١ ٩٩٨	١ ٢٣٤	١ ٦٦٠	١٢٠	٩٣
٢٠١١	٢ ١٨١	١ ٣٤٥	١ ٧٧٩	٩٨	٨٦
٢٠١٢	٢ ٥٢٦	١ ٥٦٢	٢ ٠٣٦	٥٨	١١٩
٢٠١٣	٣ ٠٢٠	١ ٨٥١	٢ ٣٤٦	١٠٨	١٣٨
كانون الثاني/يناير - حزيران/ يونيه ٢٠١٤	١ ٨٩٣	١ ١٤٧	١ ٤٤٨	٩٥	٦٤

ذكر جهاز الشرطة أن منتهكي أوامر الحماية في عام ٢٠١٤ حوكموا في جميع الحالات عملاً بالمواد ٣٢٠ و ٣٢١ و ١٣٠/أ من القانون الجنائي.

رصد قرارات المحاكم الصادرة في إطار قانون العنف العائلي

٦١ - أجرت وزارة العدل فحصا شمل ٦٨٩ ٢ قرارا قضت فيه ٢٨ محكمة ”بإصدار أمر حماية طارئة“ و ”إصدار أمر حماية“[٥٤] في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢[٥٥]. وخلصت عملية الفحص إلى وجود تجاوزات منهجية للحدود الزمنية الإجرائية المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بالنظر في الطلبات وإصدار قرارات المحاكم. ووجد أن الحدود الزمنية القانونية قد تم تجاوزها في ١٨٣ قضية

(٥٤) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩/٢٩٧ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. http://kld.al/korniza-ligjore/akte-n%C3%ABnligjore/raport-mbi-dhunen-ne-familje.

(٥٥) ست محاكم استئناف و ٢٢ محكمة ابتدائية. والمحاكم التي تتحمل العبء الأكبر من القضايا هي: (أ) محاكم الاستئناف في تيرانا (١ ٠٢٤ قضية)، ودوريس (٤٦٦ قضية)، وفلوري (٤٤٦ قضية، وشكودر (٣١٥ قضية)، وكورشا (٢٧٢ قضية)، وغيروكاستر (١٨٦ قضية).

(٦,٨ في المائة من مجموع القضايا المرفوعة على الصعيد الوطني). وسلط الضوء على مسألتين مثيرتين للقلق، هما: '١' كثرة القضايا التي تم وقفها قبل مرحلة عرضها على محكمة ابتدائية؛ '٢' الانخفاض الشديد في عدد القضايا المطعون فيها أمام المحاكم العليا. وكان السبب الأساسي في وقف النظر في القضايا هو عدم مثول صاحبة الشكوى أمام المحكمة أو سحبها للشكوى، ولكن سير الدعاوى توقف أيضا في بعض الأحيان بسبب عودة العلاقات إلى طبيعتها بين الطرفين المتقاضيين. ويتضح من قلة عدد الطعون أن المتضررات من العنف العائلي يواجهن صعوبات في الاحتكام إلى القضاء. ولم تتلق ١٧ محكمة[٥٦] أي طعن في أي من قراراتها. ولم يُطعن إلا في ١٣ قرارا (٠,٤ في المائة) من أصل ٦٨٩ ٢ قرارا. وخلصت عملية الفحص إلى أن المحاكم ليس لديها قاعدة بيانات قوية عن العنف العائلي، مما يجعل من الصعب تحديد القضايا ورصدها وتحليل بياناتها. ونظرا إلى اختلاف ممارسات التسجيل التي تتبعها المحاكم يصعب إنتاج إحصاءات موثوقة ويؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكمة في بعض الأحيان، لأن القضاة يتنحون عن القضايا التي سبق لهم النظر فيها. وفي هذا الصدد، أبلغت وزارة العدل رؤساء أقلام المحاكم الـ ٢٨ التي خضعت للفحص بضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين سجلات المحاكم، بهدف تيسير الوقوف على السجلات ذات الصلة بالعنف العائلي. وتمثل أحد الاقتراحات في إضافة خانات للمساعدة على إنتاج بيانات عامة عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم، ومعلومات محددة عن كل قضية منها وعن طرفي الدعوى (بيانات عن معاودة الجرم، ومعلومات مفصلة عن الطرفين المتقاضيين، بما في ذلك سنهما وحالتهما الاقتصادية ومستواهما التعليمي ومهنتهما، وإمكانية الإنفاذ المباشر للمعاهدات الدولية المصدق عليها، وبيانات أخرى).

٦٢ - وأفادت وزارة الداخلية بأن عدد القضايا المسجلة في خانة أوامر الحماية التي تنتظر التنفيذ في دائرة مأموري التنفيذ القضائي الحكومية يبلغ ٦٢٩ قضية، منها ١٩ قضية قيد المحاكمة.

(٥٦) محاكم الاستئناف في تيرانا، ودوريس، وشكودر، وفلورا، وغيروكاستر، وكورشا، والمحاكم المحلية في ديبر، وكرويي، وكورين، ومات، وكافايي، وكوكيس، وبوكي، وبيرات، ولوشنيا، وغيروكاستر، وبرميت.

٦٣ - بناء/تعزيز قدرات العاملين مع ضحايا العنف الجنساني والعنف العائلي

في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣: دُرِّب ٤٠٠ من الأخصائيين الصحيين من ١٢ منطقة[٥٧] (منهم ١ ٢٧٥ امرأة في عام ٢٠١٠، و ٧٣٠ امرأة في عام ٢٠١١، و ١ ٠٦٧ امرأة في عام ٢٠١٣). وعُين موظفون معنيون بالعنف العائلي وحماية الأطفال في إدارات الصحة العامة في جميع المقاطعات.

في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤: دُرب ٣٣٩ عضوا (منهم ٢١٠ عضوة) من أعضاء الأفرقة التقنية المتعددة التخصصات[٥٨] المنبثقة من آليات إحالة قضايا العنف الجنساني.

في عام ٢٠١٣: نظم معهد القضاة[٥٩] دورة تدريبية لفائدة ١٥١ مهنيا قانونيا (منهم ٦٩ قاضيا، و ٢٧ مدعيا عاما، و ١١ خبيرا في علم الأدلة الجنائية، و ٤٤ مهنيا آخر).

في عام ٢٠١٢[٦٠]: دُربت ٣١ عاملة من العاملات في المركز الوطني المعني بمساعدة ضحايا العنف العائلي. وفي عام ٢٠١٤، دُرب ٣٧ من العاملين في المركز الوطني (منهم ٢٨ عاملة). وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤، دربت وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب[٦١] ٥١ من العاملين في مجال الشؤون الجنسانية والمنسقين المحليين على التسجيل الحاسوبي لحالات العنف العائلي.

في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤: (أ) دُرب ٢٢٤ ضابط شرطة (منهم ٦٢ ضابطة)[٦٢].

(٥٧) مشروع ”بناء قدرات الأخصائيين الصحيين من أجل تلبية احتياجات ضحايا العنف الجنساني بفعالية“ هو مشروع ينفذه المركز الوطني للإحصاءات التعليمية بالتعاون مع وزارة الصحة وإدارات الصحة العامة في الأقاليم، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(٥٨) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار برنامج وحدة العمل في الأمم المتحدة.

(٥٩) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٦٠) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٦١) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٦٢) بدعم من برنامج الحكومة السويدية.

دراسات أسباب العنف ضد المرأة ونتائجه

٦٤ - أجرى معهد الإحصاءات الألباني استبيانا وطنيا ثانيا لأراء السكان بشأن مسألة العنف العائلي في ألبانيا (عام ٢٠١٣). وأظهرت البيانات أن نسبة النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء ارتفعت من ٥٦,٠ في المائة (عام ٢٠٠٧) إلى ٥٩,٤ في المائة (عام ٢٠١٣)؛ ففي عام ٢٠١٣، أجابت نسبة ٥٣,٧ في المائة من النساء بأنهن يتعرضن ''حاليا'' للعنف المترلي، وأفادت ٥٨,٢ في المائة منهن بأنهن تعرضن ''في وقت ما'' للإيذاء النفسي. ومقارنة بعام ٢٠٠٧، انخفض عدد النساء اللواتي أفدن بأنهن تعرضن ''في وقت ما'' للإيذاء البدني والاعتداء الجنسي. ويشير ذلك إلى تحول في أشكال العنف المستخدمة وإلى ضرورة الاعتراف بمختلف أشكال الإيذاء والتصدي لها. وما دام الاعتداء الجنسي موضوعا محرما، فإن إحصاءاته ومعدلات الإبلاغ عنه ستظل على حالها. ولا بد من إجراء تحليل أكثر تعمقا للأسباب والنتائج ولفعالية التدابير المنفذة.

جمع البيانات

٦٥ - عملا بالتوجيه رقم ١٢٢٠ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ ''المتعلق بجمع المؤشرات الجنسانية والعنف العائلي''، تقدم دوريا الأجهزة الحكومية المعنية بيانات إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب باعتبارها السلطة المسؤولة الرئيسية. واتخذت وزارة الداخلية تدابير إدارية لوضع مبادئ توجيهية واستمارات لتسجيل حالات العنف العائلي. وعملا بالمرسوم رقم ٣٢٧ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ عن مجلس الوزراء، وضعت وزارة الصحة نموذجا وطريقة للإبلاغ عن بيانات العنف العائلي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، استحدثت وزارة الشؤون الاجتماعية والشباب[٦٣] نظاما حاسوبيا وطنيا يتيح للموظفين المحليين في آلية الإحالة الوطنية تسجيل البيانات المتعلقة بحالات العنف العائلي. وبحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١٤، بلغ عدد البلديات التي تدخل بيانات في هذا النظام ٢٩ بلدية، وسُجلت ٦٣٩ ضحية من ضحايا العنف، و ٦٣١ معتديا، وإحالة ٨٧٧ قضية على الصعيد الوطني.

الإحصاءات

٦٦ - كشفت البيانات الواردة من مكتب المدعي العام أن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٠/أ من القانون الجنائي شكلت ٨٨ في المائة في عام ٢٠١٢ و ٨٧ في المائة في عام ٢٠١٣ من الدعاوى المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القصر والزوج أو الزوجة

(٦٣) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أو أفراد الأسرة، من أصل ما مجموعه ٣٧١ دعوى في عام ٢٠١٢ و ٩٤٦ دعوى في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٣، ارتفع عدد الدعاوى بنسبة ١٥٠ في المائة (٨٢٦ دعوى ضد ٧٩١ مدعى عليه، بالمقارنة مع ٣٢٨ دعوى جنائية ضد ٢٥٥ مدعى عليه في عام ٢٠١٢). وطرأت زيادة نسبتها ٢٥٥ في المائة على عدد الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات وحوكموا في القضايا المرفوعة في عام ٢٠١٣ (رفعت ٥٨٩ قضية ووجهت اتهامات إلى ٦٠٦ متهمين، بالمقارنة مع ١٥٩ قضية رفعت ضد ١٧١ مدعى عليه في عام ٢٠١٢). وبالنسبة إلى هذا الجرم: أُدين ٦٩ مدعى عليه في عام ٢٠١٢، و ٤٠٥ مدعى عليهم في عام ٢٠١٣. وفيما يخص العنف الجنسي، سُجلت تهمة جنائية واحدة في قضية إكراه أحد الزوجين أو الشريكين الآخر على علاقة جنسية (٢٠١٣).

٦٧ - وفي ''استمارة الجرائم الجنسية (للضحايا من الإناث)'' التي يستخدمها جهاز الشرطة يُسجل جنس الضحية لا سِنها. وفي عام ٢٠١٣ بلغ عدد حالات الوفاة ٦٩ حالة. ورفعت ١١٠ قضايا تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الأشخاص (كانت الضحايا فيها إناث)؛ و ٢٠ جريمة قتل منها ١٧ جريمة أُسرية.

عدد جرائم القتل الأسرية

السنة	المجموع	النساء	الأطفال
٢٠١٠	٢٠	١٢	–
٢٠١١	٣٠	١٥	٣
٢٠١٢	٢٨	١٤	٣
٢٠١٣	٢٨	١٧	١

البيانات المستمدة من معهد الطب الشرعي

السنة	الإناث من سن ١٤ عاما أو دونها	الإناث فوق سن ١٤ عاما
٢٠١٠	١٢	٤٢٤
٢٠١١	١٧	٣٥٣
٢٠١٢	١٩	٤٤١
٢٠١٣	١٨	٤٦٢

نوع العنف

السنة	إكراه شخص دون سن ١٤ عاما على ممارسة علاقات جنسية	إكراه شخص فوق سن ١٤ عاما على ممارسة علاقات جنسية	العنف العائلي	العنف من قبل أشخاص آخرين
٢٠١٠	٢	٢٠	٩٨	٣١٦
٢٠١١	٣	٧	١٠٧	٢٥٣
٢٠١٢	٤	١٢	٩٣	٣٥١
٢٠١٣	٤	١٤	١٤١	٣٢١

المادة ٦

الإطار القانوني:

٦٨ - تشمل التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي (القانون رقم ٢٠١٣/١٤٤) ما يلي: إلغاء المادة المتعلقة بممارسة البغاء؛ ووضع تعريف يميز بين الاتّجار بالبشر داخل البلد وعبر الحدود؛ وتجنب التنازع بين القوانين ذات الصلة بالاتجار بالبشر وفي تنفيذها؛ واتخاذ إجراءات عقابية في حالات التربح من البغاء؛ وتجريم الاستفادة من خدمات المتجر بهم والتربح منها؛ وإعفاء ضحايا الاتجار من العقوبة.

٦٩ - وتنص التعديلات التي أُدخلت على قانون تقديم المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١) وعلى قانون الميزانية والتعليمات الصادرة عن وزير المالية، على أن تقوم وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب بتوفير أموال لبرنامج توفير الحماية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر الذين يتلقون الخدمات في مراكز الاستقبال وتزويدهم بالمساعدة الاجتماعية منذ أن يغادروا تلك المراكز إلى أن يجدوا عملا.

٧٠ - وتقضي اللوائح التنظيمية التي صدرت (في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢) لتنفيذ القانون رقم ١٠١٩٢ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ''المتعلق بمنع الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والتصدي لهما من خلال اتخاذ تدابير وقائية ضد أصول مرتكبي تلك الجرائم''، بإنشاء وكالة تعنى بإدارة الأصول المصادرة والمضبوطة، وتنص على أساليب عمل تلك الوكالة، بتعاون ودعم من دائرة مأموري التنفيذ القضائي؛ ومعايير تقييم الأصول المصادرة وإجراءات استخدامها والتصرف فيها؛ وتقديم الخدمات الطبية إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وما إلى ذلك. وسيُنشأ صندوق خاص (١٥٧ ٠٠٠ يورو) لاستخدامه من قبل المديرية العامة لجهاز الشرطة ومكتب المدعي العام والمنظمات التي لا تستهدف الربح والتي تدعم الضحايا الحاليين ومن يمكن أن يقعوا ضحايا لأعمال الاتجار بالبشر، ووكالة دعم

المجتمع المدني. وفي عام ٢٠١٤، زودت الوكالة المعنية بإدارة الأصول المصادرة والمضبوطة مراكز الاستقبال وإعادة الإدماج بمواد شتى.

٧١ - وقُدمت مقترحات لتعديل قانون الإجراءات الجنائية لزيادة السبل المتاحة للاحتكام إلى القضاء أمام الضحايا الحاليين ومن يمكن أن يقعوا ضحايا وكفالة توفير الحماية الفعالة من خلال توفير التمثيل القانوني المباشر مجانا لهم وإعفائهم من الرسوم والضرائب الواجبة الدفع لقاء إجراءات الدعوى، وتعويضهم في إطار العملية الجنائية.

السياسات والتدابير الرئيسية:

٧٢ - أصدر رئيس الوزراء الأمر رقم ١٧٩ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، القاضي ''بإنشاء اللجنة الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر'' والأمر رقم ٣٧٩٩ الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ عن وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم والرياضة، ووزارة الصحة، ووزارة الرعاية الاجتماعية والشباب، القاضي ''بإنشاء السلطة المسؤولة عن تحديد هوية الضحايا المحتملين وإحالتهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم''.

٧٣ - وتم وضع الاستراتيجيات والخطط التالية واعتمادها: '١' الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة عملها (قيد الموافقة)؛ '٢' خطة العمل التي وضعها كل من معهد الصحة العامة ومديرية الشرطة في مقاطعة تيرانا ومديرية إدارة الضرائب (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) من أجل الوقوف على الحالات التي قد يتم فيها الاتجار بالبشر ومنعها؛ '٣' خطة العمل التي وضعتها وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب والمنسق الوطني المعني بمكافحة الاتجار بأطفال الشوارع؛ '٤' إجراءات العمل الموحدة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم وتقديم الخدمات إليهم (٢٠١١)، بمشاركة وزارة الصحة؛ '٥' اتفاقات تعاون المبرمة مع المنظمات التي لا تستهدف الربح والوحدات المتنقلة والمديريات الإقليمية للشرطة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

٧٤ - ووضِعت آليات من بينها ما يلي: '١' آلية الإحالة الوطنية لحماية الضحايا الحاليين ومن يمكن أن يقعوا ضحايا للاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم (تموز/يوليه ٢٠١٢)، وفرقة العمل التابعة لها (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ '٢' وحدات متنقلة في تيرانا وفلورا وإلباسان (حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛ '٣' شعبة التحقيق في حالات الاتجار بالبشر (عام ٢٠١٠) (التي تتألف من ثلاثة مدعين عامين وموظفة قضائية؛ '٤' وحدات حماية الطفل التي تعمل في ١٩٤ بلدية وقرية، والتي تعنى أيضا بحالات الأطفال المعرضين لخطر الاتجار، وما إلى ذلك. وتم رصد ميزانية خاصة في عام ٢٠١٤ للمنسق الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالبشر من

أجل تمويل أنشطة الوقاية والتوعية؛ وإنشاء خط اتصال مباشر مجاني على الصعيد الوطني (١١٦٠٠٦) للإبلاغ عن طريق المكالمات الهاتفية والرسائل النصية عن حالات الاتجار بالبشر (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ وإنشاء نظام فعال لإدارة البيانات المتعلقة بالضحايا الحاليين ومن يمكن أن يقعوا ضحايا للاتجار بالبشر (نظام المعلومات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر).

٧٥ - وأُنشئ فريق عامل يعنى بتقييم حالة التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بموجب أمر مشترك صدر عن وزارة الداخلية ووزارة العدل ومكتب المدعي العام بمشاركة منظمات المجتمع المدني، ومآوي الضحايا الحاليين ومن يمكن أن يقعوا ضحايا ومراكز إعادة تأهيلهم، والمنظمات الدولية، وسفارة الولايات المتحدة، ومكتب المساعدة والتدريب لتطوير نظم الادعاء العام في الخارج)؛ وقدم اقتراح من قبل المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر لإنشاء فرقة عمل تضم ممثلين عن مكتب الادعاء المعني بالجرائم الخطيرة ومحكمة الجرائم الخطيرة وجهاز الشرطة من أجل تعزيز التعاون في قضايا الاتجار بالبشر ومناقشتها. ويعكف مكتب المنسق الوطني وبرنامج المساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية على وضع اختصاصات فرقة العمل).

٧٦ - وأُبرم اتفاق مشترك (عام ٢٠١١) بين كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية وجمعية المساعدة القانونية في تيرانا تيسيرا لتسجيل الأطفال الذين يولدون في الخارج (وهو ما لم يكن ممكنا في السابق، إذ كان يتعذر فيها على الوالدين استصدار شهادات الميلاد والوثائق اللازمة). وبموجب الاتفاق، تحصل القنصليات الألبانية في الخارج على الوثائق ذات الصلة من الدوائر الصحية في بلد ميلاد الطفل. وتغطي جمعية المساعدة القانونية في تيرانا النفقات الإدارية المتكبدة للحصول على الوثائق، وتأذن وزارة الداخلية بتسجيل المواليد في سجل الأحوال المدنية. وفي عام ٢٠١٢، سُجل ٧٦ طفلا ولدوا في الخارج.

٧٧ - وأُتخذت إجراءات للحد من الاتجار بالأطفال غير المسجلين، على النحو التالي: (أ) استخدام استمارة ''شهادة مساعد التوليد/المولد الذي حضر الولادة'' (الأمر رقم ٥٠٨ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) التي تساعد على تخفيض عدد الأطفال حديثي الولادة غير المسجلين، وذلك عن طريق إدخال رقم بطاقة هوية الأم ولقبها قبل الزواج في هذه الاستمارة؛ (ب) اعتماد بروتوكولات وإجراءات تنفذها الشرطة والسلطات المحلية في حالات عدم تسجيل الأطفال اللقطاء لدى مكتب سجل الأحوال المدنية؛ (ج) إصدار الأمر رقم ٧ الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي يرمي إلى تخفيض عدد الحالات غير المسجلة.

٧٨ - وتشير الدراسات والتقارير إلى أن ألبانيا هي أحد بلدان المنشأ الرئيسية للاتجار بالبشر، وإلى أن كثيرا من الإناث (القاصرات والبالغات) يتعرضن للاستغلال لأغراض البغاء داخل البلد وخارجه (تقبل الضحية في كثير من الأحيان عرض عمل زائف أو ينتهي بها الأمر في قبضة المتجرين بعد أن يقدم لها ''صديقها'' وعودا زائفة). وقد تكللت الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر بالنجاح على النحو المبين في تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة (حزيران/يونيه ٢٠١٤). فقد رُفع اسم ألبانيا من الفئة ٢ من قائمة المراقبة وأُدرج في القائمة ٢ من قائمة البلدان التي لا تمتثل امتثالا كليا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر والتي تبذل جهودا كبيرة في هذا الشأن.

٧٩ - وأفاد مكتب المنسق الوطني بأن الوحدات المتنقلة حددت هويات ٩٥ من الضحايا الحاليين ومن يمكن أن يقعوا ضحايا للاتجار بالبشر (منهم ٥٢ امرأة راشدة و ٢٩ فتاة قاصر) في عام ٢٠١٣، و ٨٥ ممن يمكن أن يقعوا ضحايا (منهم ٥٣ أنثى) منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ووفقا لجهاز الشرطة: سجلت ٣١ حالة اتجار بالإناث في عام ٢٠١٣ ارتكبها ٣٠ شخصا أُلقي القبض على واحد منهم؛ و ٢٦ حالة في عام ٢٠١٢، و ١٧ حالة في عام ٢٠١١، و ٣٣ حالة في عام ٢٠١٠.

٨٠ - ووفقا لمكتب المدعي العام المعني بالجرائم الخطيرة، فإن عدد الدعاوى الجنائية المرفوعة في جرائم الاستغلال لأغراض البغاء ارتفع في عام ٢٠١٣ ليصل إلى ٥١ قضية مرفوعة على ٣٣ متهما، مما يشكل نتيجة مباشرة لإضافة مادة مشددة للعقوبة للقانون الجنائي. وأُدين ٢١ متهما. وفي عام ٢٠١٢، كانت هناك ٢٦ محاكمة في قضايا ''اتجار بالإناث'' و ١٩ محاكمة في قضايا ''استغلال لأغراض البغاء''. وفي عام ٢٠١١، كانت هناك ٢٠ محاكمة في قضايا ''اتجار بالإناث''. وفي عام ٢٠١٠ كانت هناك ٢٩ محاكمة في قضايا ''اتجار بالإناث'' و ١١ محاكمة في قضايا ''استغلال لأغراض البغاء''.

٨١ - وفي المحاكم الابتدائية المعنية بالجرائم الخطيرة: اتخذت، في عام ٢٠١١، إجراءات للمحاكمة في ٥ قضايا ''اتجار بالإناث'' وصدرت فيها قرارات نهائية، وأُدين فيها ٥ أشخاص وصدرت بحقهم أحكام. وتراوحت مدة أحكام السجن في تلك القضايا بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، وأحكام الغرامة بين ٤ ملايين ليك ألباني و ٥ ملايين ليك ألباني. وفي عام ٢٠١٠، كان هناك ١٥ قضية ''اتجار بالإناث'' حوكم فيها ٢١ مشتبها به (رفعت ٤ قضايا منها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). وفي قضية رفعت على ثلاثة متهمين، عدلت التهمة إلى ''استغلال لأغراض البغاء مقترن بظروف مشددة للعقوبة'' بموجب المادة ١١٤/أ، ٦/٥ من القانون الجنائي.

الحماية والمساعدة وإعادة الإدماج

٨٢ - المآوي: هناك أربعة مآوي لضحايا الاتجار/من يمكن أن يقعوا ضحايا للاتجار في ألبانيا (منها ثلاثة غير تابعة للدولة)، وهي تقدم خدمات للضحايا من الأجانب ومن المواطنين الألبان، قصَّرا وبالغين، وذكورا وإناثا، وهي: مركز الاستقبال الوطني لضحايا الاتجار (الذي تديره الدولة) ومركز ''متساوون رغم الاختلاف'' (تيرانا)، ومركز ''رؤية أخرى'' (إلبَسان)، ومركز ''فاترا''(فلوري). وتوفر هذه المآوي خدمات متعددة التخصصات هي: الإقامة، وإسداء المشورة النفسية الاجتماعية والمشورة القانونية، والتمثيل أمام المحاكم، والعلاج الطبي، والتدريب المهني، وما إلى ذلك من الخدمات. وتخصص وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب أموالا لشراء الأغذية للمراكز غير التابعة للدولة التي تعمل في استقبال ضحايا الاتجار/من يمكن أن يقعوا ضحايا. وفي عام ٢٠١٣، لم يتلق أي من تلك المآوي الأموال اللازمة، كما هو مثبت في الوثائق ذات الصلة. ورصد لعام ٢٠١٤ في مشروع الميزانية المتوسطة المدى المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ اعتماد قدره ٠٠٠ ٩٢٤ ٣٧ ليك ألباني تحت بند الاتجار بالبشر، فيما بلغ حساب مخصصات الأغذية الخاص بالمآوي التي لا تديرها الدولة ٢٠٠ ٧٥٧ ٢ ليك ألباني. وقد صُرفت بالفعل أموال قدرها ٠٠٠ ٠٧٩ ٢ ليك ألباني؛ وتبلغ المدفوعات الشهرية للمساعدة الاجتماعية ٠٠٠ ٣ ليك ألباني للشخص الواحد؛ ومن المقرر أن يتلقى مركز الاستقبال الوطني لضحايا الاتجار في عام ٢٠١٤ ما قدره ٠٠٠ ٩٧٠ ٢١ ليك ألباني (وهو ما يفوق الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٣، وقدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ ليك ألباني).

٨٣ - العمالة. يستفيد ضحايا الاتجار بالأشخاص من دورات التدريب المهني التي تقدمها مكاتب العمل، ومن البرامج التدريبية المتاحة في مراكز الاستقبال، التي تفيد بأنها تواجه صعوبات كبيرة في إيجاد فرص عمل لأولئك الضحايا. وقد طرأ بعض التحسن في مجال التعاون مع المؤسسات التجارية الخاصة، لكن يجب على مكاتب العمل أن ترتقي بمستوى أنشطة الوساطة التي تقوم بها.

٨٤ - تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص: في عام ٢٠١٠، حكمت المحكمة الابتدائية في تيرانا لأحد ضحايا الاتجار بالأشخاص بتعويض كبير وألزمت مرتكب الجرم بدفعه. وهذا القرار، وهو الأول من نوعه، يشكل خطوة إيجابية نحو إرساء سابقة في مجال تعويض ضحايا الاتجار.

٨٥ - التوعية وبناء القدرات

- جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ توقيع مذكرة تفاهم بشأن تنفيذ المشروع المعنون ''استخدام التكنولوجيا النقالة في التصدي لقضايا الاتجار بالبشر''[٦٤]. وأعد أحد تطبيقات الهواتف الذكية أطلق عليه اسم ''أبلغ وأنقذ حياة'' بغرض إذكاء الوعي العام، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المحلي، وزيادة معدلات التحديد الأولي لهوية الضحايا المحتملين، وتسريع الحصول على المساعدة والمعلومات.

- وأُدرجت مواضيع الاتجار بالبشر في مناهج التعليم الأساسي (جنبا إلى جنب مع المواضيع المتعلقة بحماية حقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، والعنف العائلي، والتثقيف الجنسي).

- ووُزِّع ٥٠٠ ملصق، و ٥٠٠ ٢ منشور، و ٠٠٠ ٢ نسخة من الرواية المصورة المعنونة ''ضع حدا للوصم''؛ وأدلة وكتيبات تتعلق بمنع الاتجار بالبشر وبتعزيز الهجرة المنظمة لليد العاملة؛ وإعلانات ترويجية، وأشرطة وثائقية، وبرامج تلفزيونية وإذاعية؛ وأعدت أنشودة ''Bring the Sun Down'' المناهضة للعنف الجنساني.

- ونظم احتفال سنوي باليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر (١٨ تشرين الأول/أكتوبر)، وبأسبوع مكافحة الاتجار بالبشر (من ١٨ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر) مع بث رسائل توعية، وعُقدت منتديات مفتوحة، وبُثت برامج تلفزيونية وأفلام وثائقية، وأُنتجت مسرحيات، ونُظمت معارض لأعمال فنية من إبداع ضحايا الاتجار، وجرى الترويج لخط المساعدة الهاتفي المجاني الوطني، وما إلى ذلك من الأنشطة.

- ووَزعت وحدة مكافحة الاتجار والمنظمة الدولية للهجرة ٠٠٠ ٤ كتيب إعلامي عن الإجراءات التنفيذية الموحدة على المنظمات المعنية، ونظمتا تدريبا لـ ٥٠٠ خبير من ١٢ إقليما في البلد (في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣). ونظمت وزارة الصحة والمنظمة الدولية للهجرة لأربعين من ممثلي قطاع الرعاية الصحية، أغلبهم من الأطباء العامين، وثلثهم من النساء (من ١٢ إقليما، في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤).

- وتُنظَّم دورات تدريبية للمدعين العامين المتخصصين في الجرائم الخطيرة، والقضاة، والموظفين القضائيين، وضباط الشرطة، والخدمات الاجتماعية الحكومية، ووحدات

(٦٤) وزارة الداخلية، ومؤسسة فودافون ألبانيا، ومنظمة الرؤية العالمية.

حماية الطفولة، مع التركيز على الظاهرة، وعلى الإطار القانوني، وإجراءات التحقيق والمصادرة والتعويض عن الأضرار، والآليات. وتُجرى هذه الدورات التدريبية بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة، وأداة المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، ومكتب المساعدة والتدريب لتطوير نظم الادعاء العام في الخارج، ومعهد القضاة، ومنظمات غير ربحية. وتم وضع المبادئ التوجيهية والتعليمات للمسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين، بشأن الإجراءات المتعلقة بضحايا الاتجار/من يمكن أن يقعوا ضحايا له.

- ونُظمت حلقات دراسية شارك فيها ممثلو وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة عن تغطية قضايا الاتجار بالبشر؛ وحلقات دراسية شارك فيها طلاب المدارس الثانوية وممثلو مكاتب العمل[٦٥] (حوالي ١٠٠ مشارك).
- وعُقدت اجتماعات متعلقة بإنشاء فريق استشاري لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في قضايا الاتجار بالبشر، بمبادرة من المنسق الوطني لمكافحة الاتجار في سياق المبادرات الرامية إلى تحسين التعاون الوطني (عام ٢٠١٣).

التعاون الإقليمي والدولي

٨٦ - يضطلع المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بدور فعال في إضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون من خلال ما يلي: '١' البروتوكول الإضافي للتعاون مع كوسوفو بشأن ''تكثيف التعاون على مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار/من يمكن أن يقعوا ضحايا له، والقصَّر منهم خاصة، والإبلاغ بشأنهم وإحالتهم ومساعدتهم على العودة الطوعية'' (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ '٢' وضع بروتوكول للتعاون مع الجبل الأسود؛ '٣' وضع اتفاقات تعاون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر مع المملكة المتحدة وإيطاليا وفرنسا، بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية لهذه البلدان في ألبانيا، وما إلى ذلك من الأنشطة.

المادة ٧

التمثيل السياسي

٨٧ - على الصعيد المركزي. في الفترة التشريعية ٢٠٠٥-٢٠٠٩، كان هناك ١٠ نائبات برلمانيات (٧ في المائة)؛ وفي الفترة التشريعية ٢٠٠٩-٢٠١٣، كان هناك ٢٣ نائبة برلمانية (١٦ في المائة). وأسفرت الانتخابات المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن فوز ٢٥ نائبة

(٦٥) بيرات، ودوريس، وليجي.

برلمانية (١٨ في المائة) في الفترة التشريعية ٢٠١٣-٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٤، ارتفع هذا العدد ليبلغ ٣٠ نائبة برلمانية (٢١ في المائة)، ويعزى ذلك إلى تطبيق قاعدة المنصب الشاغر (المادة ٦/٦٤ من قانون الانتخابات). وتمثل النساء ٣١,٧ في المائة من مجموع الأعضاء في الأحزاب السياسية.

البرلمان

المجموع ٢٠٠٩-٢٠١٣	الإناث	المنصب	المجموع ٢٠١٣-٢٠١٧	الإناث
١	١	رئيس البرلمان	١	صفر
٢	صفر	نائب رئيس البرلمان	٢	صفر
١٤٠	٢٣	نائب برلماني	١٤٠	٣٠
٨	١	رؤساء اللجان الرئيسية	٨	٣
٣	صفر	رؤساء الفرق البرلمانية	٥	صفر

الحكومة

المجموع ٢٠٠٩-٢٠١٣	الإناث	المنصب	المجموع ٢٠١٣-٢٠١٧	الإناث
١	صفر	رئيس الوزراء	١	صفر
١	صفر	نائب رئيس الوزراء	١	صفر
١٤	١	الوزراء	١٩	٧
٣٧	٨	نواب الوزراء	٢٣	٩

٨٨ - وتلقى الدور الذي تضطلع به النائبات البرلمانيات دفعة قوية بإنشاء تحالف البرلمانيات في عام ٢٠١٣، وهو مجموعة تعمل على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القوانين من قبيل ''قانون منح العفو''، والتعديلات على القانون رقم ٢٠١٤/٤٧ ''بشأن المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية''. ويقوم تحالف النائبات البرلمانيات بالأنشطة التالية: حماية حقوق المدانات؛ ومتابعة التحقيق في حالتين من حالات العنف البالغ ضد المرأة[٦٦]؛ وإقامة اتصالات مع رابطات الأيتام؛ ورفع عريضة لإذكاء الوعي بمحنة الفتيات النيجيريات المختطفات؛ وإيلاء الاهتمام لبعض مشاريع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا[٦٧]؛ والقيام بأنشطة ترمي إلى إنشاء شبكات النساء الممارسات للأعمال

(٦٦) ليجي ودوريس.

(٦٧) بوكي، وليجي.

التجارية[٦٨]؛ وتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة مع وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب. وفي سياق توسيع نطاق التعاون الإقليمي من أجل تعزيز المرأة في الحياة السياسية، نظم التحالف أنشطة مشتركة مع نائبات برلمانيات من كوسوفو.

٨٩ - على الصعيد المحلي. في أعقاب انتخابات عام ٢٠١١، أصبح هناك ثلاث رئيسات لبلديات[٦٩] (٧,٧ في المائة)، ورئيستان لاثنين من أحياء تيرانا (١٨ في المائة)[٧٠]، وأصبح ١٣,٨ في المائة من أعضاء المجالس البلدية هم من النساء، كما توجد رئيستان لاثنين من الكوميونات (٠,٦ في المائة)، ورئيسة مقاطعة (٨,٣ في المائة).

٩٠ - وتنص التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات (المواد ٦/٦٧ و ٧؛ و ١٦٤؛ و ١٧٥)، وعلى القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ (''الجرائم المرتكبة ضد الانتخابات الحرة والنظام الانتخابي الديمقراطي'')، على الأمور التالية:

١ - يجب أن يكون ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المرشحين في القوائم الحزبية من أي من الجنسين.

٢ - يجب أن يكون على الأقل أحد الأسماء الثلاثة الأولى في القوائم الحزبية من أي من الجنسين.

٣ - وللمرة الأولى، وبالإضافة إلى ما يتعلق بقوائم المرشحين، يتعين على الجهة الفاعلة السياسية أن تعلن أيضا عن المقاعد وفقا للتحصيص الجنساني، وذلك من أجل إعمال الاستثناء المتعلق بملء الشواغر عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات. ويشغل المقعدَ الشاغر الذي يتم الفوز به وفقا لأحكام المادة ٦/٦٤ المرشحُ التالي في قائمة الحزب، الذي يكون من نفس جنس سابقه، بصرف النظر عن الترتيب العام للمرشحين. ويتقدم مرشحون آخرون في الترتيب في القائمة حتى يشغل مرتبة المرشح السابق مرشح من نفس جنسه.

(٦٨) شكودر، فيير، وإلبَسان.

(٦٩) بوريل، وكونِسبول، وباطُس.

(٧٠) المقاطعتان ١ و ٥.

٤ - تفرض جزاءات إدارية على كل دائرة انتخابية يثبت ارتكابها انتهاكات تتعلق بعدم الامتثال لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٦/٦٧ المتعلقة بتشكيل قائمة المرشحين[٧١]. وتنطبق هذه الجزاءات على الانتخابات الوطنية والمحلية.

٥ - ترمي التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي (٢٠١٢) إلى منع التصويت العائلي الذي يؤثر أساسا على حق النساء والفتيات الريفيات في التصويت.

٩١ - ولاحظت اللجنة المركزية للانتخابات عند التحقق من قوائم المرشحين (حزيران/يونيه ٢٠١٣) أن الأحزاب السياسية الرئيسية الثلاثة لم تحترم المعيار الجنساني (الحزب الاشتراكي في ست دوائر انتخابية، والحزب الديمقراطي في أربع دوائر الانتخابية، والحركة الاجتماعية للاندماج في أربع دوائر انتخابية).

التمثيل في الحياة العامة

٩٢ - الإدارة العامة: في عام ٢٠١١، شغلت النساء ٦٤,٩ في المائة من المناصب المتخصصة، و ٣٩,٢ في المائة من مناصب المسؤولين التنفيذيين المتوسطين، و ٢٤,٣ في المائة من المناصب التنفيذية العليا. أما أرقام الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فكانت كما يلي[٧٢]:

	٢٠١٢		٢٠١٣	
الفئة الوظيفة	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
مسؤول تنفيذي أعلى	٢٩ في المائة	٧١ في المائة	٤٧ في المائة	٥٣ في المائة
مسؤول تنفيذي متوسط	٤٣ في المائة	٥٧ في المائة	٤٩ في المائة	٥١ في المائة
مسؤول تنفيذي أدنى	٥٤ في المائة	٤٦ في المائة	٤٩ في المائة	٤٣ في المائة

الفئة	النسبة المئوية لزيادة عدد النساء في عام ٢٠١٣
مسؤولين تنفيذي أعلى	١٨ في المائة
مسؤولين تنفيذي متوسط	٦ في المائة
مسؤول تنفيذي أدنى	٥ في المائة
كبير المسؤولين التنفيذيين	٥ في المائة

(٧١) تقتضي الجزاءات المتعلقة بالانتخابات العامة (المادة ١٧٥) أن ''تعاقب اللجنة الانتخابية المركزية جهة الانتخاب إذا لم تف بالالتزامات المتصلة بالتحصيص الجنساني بغرامة قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ١ ليك ألباني بالنسبة للانتخابات البرلمانية و ٠٠٠ ٥٠ ليك ألباني بالنسبة للانتخابات المحلية''.

(٧٢) بيانات مقدمة من مجلس الوزراء ومن الوزارات.

٩٣ - الدفاع: ارتفعت النسبة المئوية للنساء العاملات في هذا القطاع كما يلي: ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٠، و ١٣,٦ في المائة في عام ٢٠١١، و ١٥,٢ في المائة في عام ٢٠١٢، و ١٧,٧ في المائة في عام ٢٠١٣ (جرى تجاوز الأهداف المحددة بنسبة ٢,٧ في المائة). وتشارك المرأة في عمليات حفظ السلام بصفة دائمة (ما بين ١ في المائة و ١,٥ في المائة). وهناك أربع مديرات في وزارة الدفاع والقوات المسلحة (١٦ في المائة)، اثنتان عسكريتان (برتبة عقيد) واثنتان مدنيتان. وتشغل النساء ٩,٣ في المائة من مناصب رؤساء الفروع/القطاعات في القوات المسلحة (٢,٤ في المائة من العدد الإجمالي للنساء). أما النسبة المئوية للنساء في السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣، فكانت كما يلي: (أ) الضباط: ٢٠ في المائة إناث برتبة عقيد؛ ١٩,٤ في المائة إناث برتبة مقدم؛ ٢ في المائة إناث برتبة رائد (ب) ضباط الصف: ١٢,٥ في المائة في مستوى المبتدئين؛ و ٩,٧٨ في المائة في المستوى الأساسي؛ و ١٥,٢ في المائة في المستوى المتقدم؛ و ١٦,٤ في المائة في المستوى العالي؛ و ١١,٢ في المائة في مستوى المدربين. (ج) اللغات الأجنبية: ٢٥,٥ في المائة.

٩٤ - جهاز الشرطة. من أصل ٥٠٨ ٩ موظفين، هناك ٠٠٣ ١ من النساء (١٠,٥ في المائة). وتشغل ٥٥٨ امرأة مناصب ضباط شرطة، وذلك كما يلي: ١٠ في مستوى مسؤول تنفيذي متوسط (رئيس أول، رئيس)، و ٢٠٨ في مستوى مسؤول تنفيذي أول (مفوض، كبير مفوضين)، و ٣٤٠ في مستوى ضباط الإنفاذ (مفتش/كبير مفتشين)؛ وهناك امرأتان من الأقليات، واحدة في المستوى التنفيذي الأول والأخرى في مستوى ضباط الإنفاذ. وهناك ٤٤٥ امرأة في المناصب المدنية، واحدة منهن من الأقليات.

العدالة

٩٥ - القاضيات في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف:

- ٢٠٠٩ ١٤٩ قاضية من ما مجموعه ٣٥٥ قاضيا.
- ٢٠١٠ ١٥٠ قاضية من ما مجموعه ٣٦٢ قاضيا.
- ٢٠١١ ١٥٥ قاضية من ما مجموعه ٣٥٩ قاضيا.
- ٢٠١٢ ١٦٠ قاضية من ما مجموعه ٣٦٤ قاضيا.
- ٢٠١٣ ١٦٨ قاضية من ما مجموعه ٣٧١ قاضيا.
- ٢٠١٣ المحكمة الدستورية: عضوان من أصل ٩ أعضاء هم من النساء.
- ٢٠١٣ المحكمة العليا: ٤ أعضاء من أصل ١٦ عضوا هم من النساء.

- ٢٠١٣ محاكم الاستئناف: ٣ رئيسات محاكم من أصل ٧ رؤساء؛ و ٢٦ قاضية من أصل ٧٥ قاضيا.
- ٢٠١٣ المحاكم المحلية: ٤ رئيسات محاكم؛ و ١٠٠ قاضية من أصل ٢٠٠ قاض.
- ٢٠١٣ المحاكم الإدارية: رئيسة محكمة من أصل ٧ رؤساء؛ و ١٥ قاضية من أصل ٢٥ قاضيا.

٩٦ - المدعيات العامات:

- ٢٠٠٩-٢٠١٠ ٨٥ مدعية عامة.
- ٢٠١١-٢٠١٢ ٨٦ مدعية عامة.
- ٢٠١٣-٢٠١٤ ٩٠ مدعية عامة.
- شغلت امرأة منصب المدعي العام (حتى عام ٢٠١٢).
- المدعون العامون المحليون ٧٧,٢٤٥ منهم من النساء.
- المدعون العامون في الاستئناف ٣,٢٨ منهم من النساء.
- المدعون العامون للجرائم الخطيرة ٣,١٦ منهم من النساء.

وهناك حاليا ٣٢٤ مدعيا عاما، منهم ٩٠ من النساء (٢٨ في المائة). ومن أصل ٣٠ منصبا قياديا، تشغل النساء ٦ مناصب (١٧ في المائة). وبالمقارنة مع عام ٢٠١٠، ارتفع عدد النساء في المناصب القيادية من ٤ إلى ٧ (٦ في المائة).

٩٧ - التدريس في مؤسسات التعليم العالي

المناصب الأكاديمية	أستاذ		مدرس		المعيدون والمحاضرون ممن ليس لهم مناصب أكاديمية	
السنة	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
٢٠١٠-٢٠١١	٧٣	٢٧	٤٤	٥٦	٤٣	٥٧
٢٠١١-٢٠١٢	٧٤	٢٦	٥٢	٤٨	٤٠	٦٠
٢٠١٢-٢٠١٣	٧١	٢٩	٥٣	٤٧	٣٨	٦٢

المادة ٨

تمثيل المرأة في الساحة الدولية

٩٨ - يمثل ألبانيا في البرلمان الأوروبي وفد يضم ١٤ عضوا (منهم امرأتان)؛ ويمثلها في الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفد يضم ثلاثة أعضاء (منهم امرأة واحدة، وهي رئيسة الوفد)؛ ويمثلها في الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي وفد يضم أربعة أعضاء (منهم امرأة واحدة)؛ ويمثلها في الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي وفد يضم أربعة أعضاء (منهم امرأة واحدة، وهي رئيسة الوفد)؛ ويمثلها في الاتحاد البرلماني الدولي وفد يضم تسعة أعضاء (منهم امرأتان)؛ ويمثلها في الجمعية البرلمانية للتعاون في أوروبا الغربية وفد يضم عضوين (أحدهما امرأة)؛ ويمثلها في مبادرة أوروبا الوسطى وفد يضم ثلاثة أعضاء (منهم امرأة واحدة)؛ ويمثلها في الجمعية البرلمانية الأوروبية - المتوسطية وفد يضم عضوين (أحدهما امرأة)؛ ويمثلها في الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية وفد يضم عضوين (أحدهما امرأة).

٩٩ - وفي وزارة الخارجية: ارتفعت النسبة المئوية للدبلوماسيات من ٢٨ في المائة من مجموع الدبلوماسيين (عام ٢٠١٠) إلى ٣٦ في المائة (عام ٢٠١٤)، ومن ٤٧,٨ في المائة من مجموع موظفي السفارات (٢٠١٠) إلى ٥٠,٤ في المائة (٢٠١٤). ومنذ عام ٢٠١٠، ارتفع عدد رئيسات الإدارات أو القطاعات في وزارة الخارجية ليبلغ ١٠ رئيسات. وفي عام ٢٠١٤، هناك سبع نساء في المناصب القيادية. وهناك سفيرات على رأس ١١ سفارة من أصل سفارات ألبانيا، البالغ عددها ٥٥ سفارة.

١٠٠ - وفي القوات المسلحة: في عام ٢٠١١، كانت هناك ٨ نساء مشاركات في عمليات دولية. ولأول مرة، روعيت المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الأمر التوجيهي لشؤون الدفاع لعام ٢٠١٢، الذي شدد على إشراك المرأة في عمليات التدريب المشتركة (في البلد وفي الخارج)، وفي بعثات السلام وعملياته، وفي غيرها من القطاعات الأمنية؛ وتوزيع أكثر عدلا الدورات وأنشطة التأهيل والرتب بصورة أكثر عدلا بين الرجل والمرأة؛ والكف عن إسناد أدوار تقليدية للمرأة وإشراكها في جميع المناصب على أساس مؤهلاتها وخبرتها ومستواها التعليمي ورتبتها.

المادة ٩

١٠١ - تمتثل التشريعات الألبانية المتعلقة بجنسية المرأة وأولادها امتثالا كاملا للمادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ١٠

التشريعات والسياسات والتدابير

١٠٢ - تكفل تشريعات ألبانيا الحق في التعليم لمواطني البلد والمقيمين به من الأجانب وعديمي الجنسية، دون تفرقة على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الانتماء الاثني أو الميل الجنسي أو المعتقدات السياسية والدينية أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفئة العمرية أو مكان الإقامة أو الإعاقة أو على أي أساس آخر. ويشترك الطلاب والطالبات في دراسة المناهج الدراسية نفسها وهم يتمتعون، بصفة أكثر تحديدا، بفرص متكافئة في الحصول على الإعانات المالية الطلابية وغيرها من أشكال المنح الدراسية.

- ووضع القانون رقم ٦٩ الصادر في ٢٩حزيران/يونيه ٢٠١٢ ''بشأن نظام التعليم قبل الجامعي في جمهورية ألبانيا'' معايير معاصرة وشاملة لذلك التعليم استلهمها من مبادئ الاتحاد الأوروبي وممارساته.

- ووضعت مناهج دراسية لتنظيم إجراءات تعليم للأطفال العاجزين عن الخروج من بيوتهم خوفا من الثأر كما أعد لهم ٣٧ برنامجا تدريسيا[٧٣] (الأمر رقم ٣٦ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ ''بشأن إجراءات تعليم الأطفال العاجزين عن الخروج من بيوتهم'' والأمر رقم ٢٩ الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ ''بشأن إجراءات التحاق الطلاب ببرامج التعليم الأساسي بنظام الانتساب'').

- ووضع الأمر رقم ٣٨ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ ''بشأن تعليم الأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الذين وصلوا لسن الدراسة'' إطارا قانونيا لتنظيم العلاقات والإجراءات المتعلقة بتعليم هؤلاء الأطفال داخل هذه المؤسسات.

- وأُنشئت لجان إقليمية متعددة التخصصات في المديريات والمكاتب التعليمية الإقليمية لتتولى مهمة تقييم الطلاب المعاقين، تنفيذا للقرار الصادر في هذا الشأن[٧٤].

- وصدر الأمر رقم ٢١ في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ ''بشأن زيادة معدلات التحاق أبناء طائفة الروما'' بمدارس التعليم قبل الابتدائي. ويقضي هذا الأمر بإعفاء أبناء هذه الطائفة من دفع تأمين للمدارس في تيرانا وإعفائهم من دفع رسوم مجالس الآباء

(٧٣) في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغ عدد الطلاب العاجزين عن الخروج من بيوتهم في قضاء شكودرا ٤ طلاب في المرحلة الابتدائية (منهم ٣ طالبات)، و ١٠ طلاب في المرحلة الإعدادية (منهم ٥ طالبات)، و ١٣ طالب في المرحلة الثانوية (منهم ٧ طالبات). وهناك طالبان في مقاطعة ماليسي إي مادهى.

(٧٤) الأمر رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن وزير التعليم.

في جميع أنحاء البلد. وتُعطي المديريات والمكاتب التعليمية الأولوية لتيسير ذهاب وعودة أبناء هذا الطائفة إلى مدارس التعليم ما قبل الابتدائي.

- وصدر الأمر رقم ٣٤ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ''بشأن معايير قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين بشلل سفلي أو رباعي والأيتام وأبناء طائفتي الروما والمصريين البلقان ببرامج الدراسة النظامية بالجامعات ومؤسسات التعليم المهني غير الجامعية والمعاهد العليا المتكاملة من الفئة الثانية في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وتنظيم إجراءات قيدهم بهذه البرامج''.

- وصدر الأمر رقم ٣٨ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ''بشأن معايير توظيف مساعدين لتدريس الطلاب المعاقين الذين يدرسون بمؤسسات التعليم قبل الجامعي''. وهذه هي المرة الأولى التي يُعيّن فيها مساعدون لتدريس الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية.

- ويحظى طلاب الفئات الاجتماعية المحتاجة بالأولوية بموجب القرار رقم ٧١٠ الذي أصدره مجلس الوزراء في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ''بشأن الحصص المالية المخصصة لصرف الوجبات الغذائية المدرسية، والإقامة في وحدات المبيت المدرسية، وصرف الإعانات الدراسية الحكومية وبدلات التعليم لطلاب مؤسسات التعليم العام وتلاميذها في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥''.

- وبموجب القرار رقم ٧٠٩ الذي أصدره مجلس الوزراء في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ ''بشأن استخدام الأموال العامة في تغطية نفقات انتقال المدرسين والطلاب الذين يعملون ويدرسون بعيدا عن محل إقامتهم''، يحق للمدرسين استرداد مصاريف الانتقال اليومي من وإلى أماكن عملهم (إذا كانت تبعد أكثر من ٥ كيلومترات عن منازلهم) ويحق للطلاب استرداد مصاريف الانتقال من وإلى مدارسهم (إذا كانت تبعد أكثر من كيلومترين عن منازلهم).

- وتشجع استراتيجية الرياضة الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ النساء على المشاركة في الألعاب الرياضية والانضمام لعضوية اللجان التوجيهية، وتشترط تخصيص ٣٠ في المائة من مقاعد هذه اللجان لهن.

١٠٣ - وتضع وزارة التعليم والرياضة هدفين مهمين على قائمة أولوياتها وهما ضمان جودة الخدمات التعليمية لجميع الطلاب في سن التعليم الإلزامي وزيادة عدد طلاب التعليم الثانوي والجامعي. وفي العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، بلغ معدل تسرب الطالبات إلى

٠,٤٠ في المائة (مقارنة بنسبة ٠,٤٥ في المائة في العام السابق)؛ والتحق بالتعليم الثانوي ٩١ في المائة من الطلاب الذين أتموا التعليم الأساسي بسنواته التسع (وشكّلت الطالبات ٤٧ في المائة من الملتحقين).

- وفي الخطة الوطنية التي أعدتها الوزارة للقضاء تماما على التسرب من الدارسة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، أعطت الوزارة الأولوية لتلبية الاحتياجات التعليمية لطلاب التعليم الإلزامي من أبناء الفئات الاجتماعية الضعيفة، بخاصةٍ البنات، وركزت بشكل خاص على الأطفال من أبناء طائفتي الروما والمصريين والأطفال المعاقين. ومنذ عام ٢٠١٠، شرعت الوزارة في بناء قاعدة بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني (الروما والمصريين) والإعاقة ونوع الجنس والموقع، لكي يتسنى لها اتخاذ تدابير ملموسة في هذا الاتجاه.

- وبدأت الوزارة في تطبيق سياسات تهدف من خلالها إلى توفير الكتب المدرسية لطلاب الفئات الضعيفة بأسعار مدعومة. ويستفيد من هذه السياسات ١٢٠ ألف طالب (٥٠ في المائة منهم طالبات)[٧٥]. واعتبارا من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، توزع مدارس التعليم الإلزامي الكتب بالمجان على أبناء الروما. وبلغ عدد الطلاب الحاصلين على الكتب المجانية ٣ ٢٣١ طالبا في عام ٢٠١٢ و ٣ ٣٧٠ طالبا في عام ٢٠١٣.

- وأعدّت الوزارة ٢٧ منهجا لطلاب الأقليات الوطنية؛ ووضعت برامج عملية خاصة لتهيئة مكاتب التعليم المحلية لتقديم الخدمات النفسية الاجتماعية للطلاب والطالبات ولتخريج كوادر متخصصة في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وأدخلت كليات التربية محاضرات أو فصول عن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المناهج الدراسية التي تُقدمها لطلابها (سواء في البرامج الثلاثية السنوات قبل التخرج أو في برنامج الماجستير)؛ أما كلية الطب، فقد أنشأت فروعا لدعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٧٥) تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ ''بشأن نشر الكتب المدرسية وطبعها وتوزيعها وبيعها في منظومة التعليم قبل الجامعي''، المعدل بالقرار رقم ٢١٢ الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١.

المستوى التعليمي

١٠٤ - تشير البيانات المستخلصة من التعداد السكاني لعام ٢٠١١ إلى ارتفاع المستويات التعليمية بصفة عامة، ولا سيما بين النساء. وفي الأعوام من ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغت نسبة البنات ٤٧,١ في المائة من تلاميذ المرحلة قبل الابتدائية، الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات. وفي العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، زاد التحاق البنات بالمدارس إلى ٤٧,٦ في المائة من إجمالي الملتحقين (أي بنسبة ٠,٥ في المائة). وبموجب الأمر رقم ٢١ الذي أصدرته الوزارة في عام ٢٠١٤ بشأن زيادة التحاق أبناء طائفة الروما بمدارس المرحلة قبل الابتدائية، يتمتع هؤلاء الأطفال بالأولوية في الالتحاق بهذه المدارس وبإعفاء من الرسوم وبتسهيلات الغرض منها إلحاقهم برياض الأطفال الأقرب لمنازلهم.

١٠٥ - عدد طلاب المدارس (بالآلاف):

	٢٠٠٨-٢٠٠٩		٢٠١٠-٢٠١١		٢٠١٢-٢٠١٣	
المستوى	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات
المدارس الثانوية	٤٦	٥٤	٤٦	٥٤	٤٩	٥١
المدارس الإعدادية	٤٨	٥٢	٤٨	٥٢	٤٩	٥١
المدارس الإبتدائية	٤٧	٥٣	٤٧	٥٣	٤٨	٥٢

١٠٦ - التعليم العالي: تختلف نسبة البنين إلى البنات باختلاف الكلية. ففي العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، بلغت نسبة الطالبات، المنتظمات والمنتسبات، ٥٥,٧ في المائة من النسبة الإجمالية للطلاب؛ وبلغت نسبتهن ٨٣,٦ في المائة من طلاب التربية؛ و ٦٩ في المائة من طلاب الطب؛ و ٦٥,٣ في المائة من طلاب الدراسات الإنسانية والفنون، و ٤٩,٧ في المائة من طلاب العلوم الطبيعية، و ٥٥,٨ في المائة من طلاب العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال والقانون.

خريجات العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣: حصل ٦٤ في المائة من الخريجات على درجة البكالوريوس و ٦٦,٦ في المائة على الماجستير المهني، و ٧١,٤ في المائة على ماجستير العلوم.

١٠٧ - وفيما يلي بيان بمستوى التعليم بين النساء الأكبر من ٢٥ سنة (بالنسبة المئوية)

الفئة العمرية	٢٥-٣٩		٤٠-٦٤		٦٥ سنة فما فوق	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
عدد الذين لم يسبق لهم الالتحاق بمدارس	٢١	٧	٢	٢	٢	٣
عدد الحاصلين على شهادة التعليم الابتدائي	٤٤	٣٤	٨	٤	٢	٢
عدد الحاصلين على شهادة التعليم الأساسي	٢٢	٢٨	٤٧	٤٠	٤٩	٤٥
عدد الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي	١٠	١٩	٣٤	٤٢	٣٦	٣٤
عدد الحاصلين على شهادات جامعية	٣	١١	١٠	١٢	٢١	١٥

١٠٨ - وتبلغ نسبة المُلمّين بالقراءة والكتابة والحساب ممن تجاوزا سن الخامسة عشر ٩٨,٤ في المائة من الذكور و ٩٦,١ المائة من الإناث.

١٠٩ - وتزيد نسبة المدرسات عن ٦١ في المائة إجمالي مدرسي المرحلة الثانوية وعن ٧٠ في المائة من إجمالي مدرسي مرحلة التعليم الأساسي. وبلغت نسبة المدرسات في المناطق الحضرية ٦١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ و ٦٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٠/٢٠١١، و ٦٢,٥ في المائة في عام ٢٠١١/٢٠١٢؛ وبلغت نسبة المدرسات في المناطق الريفية ٥١,١ في المائة، و ٥١,٩ في المائة و ٥٣ في المائة في الأعوام الثلاثة نفسها على التوالي. وفي مؤسسات التعليم العالي، شكلت النساء أغلبية المعيدين والمحاضرين ممن ليس لهم مناصب أكاديمية في العامين الماضيين[٧٦].

١١٠ - تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة: وفقا للتعداد السكاني لعام ٢٠١١، وصلت نسبة الحاصلين على شهادة التعليم الأساسي من ذوي الإعاقة الأكبر من ١٥ سنة إلى ٥٥,٦ في المائة؛ ووصلت نسبة الحاصلين منهم على شهادات جامعية ودرجات علمية عليا إلى ٣,٣ في المائة؛ ووصلت نسبة الذين لم يسبق لهم الالتحاق بمدارس منهم إلى ٢٤,٣ في المائة. ومن بين الأشخاص الأكبر من ١٥ سنة الذين درسوا بمدارس أو ما زالوا يدرسون، وصلت نسبة الذين لم يحصلوا على شهادة إلى ١,٩ في المائة (٥٩,٦ في المائة منهم إناث). وتتزايد هذه النسبة مع تقدم السن. وبالنسبة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، وصل عدد الأطفال المقيدين بمدارس التعليم قبل الابتدائي ومدارس التعليم العامة قبل الجامعية إلى ٢ ٤١٠ أطفال (منهم ١ ٠١٣ معاق ذهنيا، و ٤٦٥ معاق بدنيا، و ٢٩٨ معاق بصريا، و ١٢٦ معاق سمعيا و ٥٠٥ مرضى بالتوحد). وعندما تبني الوزارة مدارس جديدة أو تُصلح مدارس قائمة، فإنها تراعي فيها احتياجات ذوي الإعاقة.

(٧٦) انظر المادة ٧.

القضاء على التمييز في التعليم

١١١ - تواظب الوزارة على تنقيح المناهج والكتب المدرسية من منظور جنساني، لإزالة أي آراء يترتب عليها استبعاد أو تحقير أو تمييز غير مباشر.

- تعميم مراعاة المنظور الجنساني: يشجّع برنامج التعليم الجامعي البنات والأولاد على الالتحاق بمجالات دراسية غير تقليدية ويطبّق نظام التحصيص الجنساني. وقد نقحت الجامعات العامة مناهج تأهيل المدرسين الجدد، وخصصت كليات العلوم الاجتماعية والتربية/التدريس دورات دراسية كاملة أو وحدات منها للمساواة بين الجنسين وتقدم برامج متخصصة في الدراسات الجنسانية لطلاب البكالوريوس والماجستير. وفي عام ٢٠١٢، قبلت أكاديمية الشرطة الأساسية ٢٠ طالبا (نصفهم فتيات). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعادت الأكاديمية فتح باب التقديم للالتحاق ببرنامج الدوريات العامة. وتقدم ١٠ ٠٠٠ شخص بطلبات التحاق، منهم ١٤ ٠٠ فتاة، وقبلت الكلية ١ ٠٠٠ طالب (منهم ٥٠٠ فتاة). وفي عام ٢٠١٢، تقدم ٥٩٦ شخص للالتحاق بالخدمة النظامية بالقوات المسلحة (منهم ٤٦ فتاة، أي ما نسبته ٧,٧١ في المائة)؛ وقُبلت ٣٠ فتاة منهن بالخدمة (١١,٢ في المائة)، ٢٦,٦ في المائة منهن خريجات جامعيات. وفي عام ٢٠١٣، تقدم ٥٦٠ فردا للالتحاق (منهم ٤١ فتاة، أي ما نسبته ٧,٣٢ في المائة)؛ والتحقت بالخدمة ٨ فتيات (٥,٦ في المائة)، وكان ٥٠ في المائة من الملتحقات خريجات جامعيات.

- وفي مجال الرياضة: واظب اتحاد كرة القدم الألباني على تنظيم كأس الكرة النسائية منذ عام ٢٠٠٩، بمشاركة عشرة أندية. وشكّلت ألبانيا فريقا وطنيا للكرة النسائية منذ عام ٢٠١١. ويعكف الاتحاد حاليا على إعداد مشروع وطني لإدماج طالبات المرحلة الابتدائية في أنشطته الكروية لهذه المرحلة. وواظب الاتحاد منذ عام ٢٠١٠ على تنظيم مهرجانات شعبية لكرة القدم (في ٦ بلدات، ويشارك فيها من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ طفل وشاب من الجنسين يلعبون في فرق مختلطة). وتشارك المرأة في المسابقات الوطنية في كرة السلة والكرة الطائرة والسباحة والشطرنج، وفي غيرها من الألعاب، وتحتل مناصب قيادية في اتحادات السباحة والشطرنج والجُمْباز والكاراتيه.

- وفي عام ٢٠١١، نُقّح ٩٦ منهجا لمجالات دراسية من قبيل النحو والدراسات الاجتماعية والفنون والتربية البدنية المقررة على طلاب الصف الأول إلى التاسع. وتمت توعية زهاء ٣٠٠ مدرس في كورشا وغيروكاسترا بالجهود التي من شأنها

إدماج لغة طائفتي الروما والمصريين الألبان وثقافتهما وتقاليدهما في مناهج التعليم الأساسي. ونُشر دليل إرشادي للمدرسين يتألف من عدة وحدات بعنوان ''إدماج تاريخ طائفة الروما وثقافتها في المناهج الدراسية''. وتضم جامعة تيرانا قسم للغات السلافية والبلقانية، وتضم جامعة غيروكاسترا قسم للغة والآداب والحضارة اليونانية.

- ووفقا للأمر رقم ٤٠ الذي صدر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ''بشأن معايير قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين بشلل سفلي أو رباعي والأيتام وأبناء طائفتي الروما والمصريين البلقان ببرامج الدراسة النظامية في الجامعات وإجراءات قيدهم في هذه البرامج''، يمكن لهؤلاء الطلاب أن يتقدموا بطلباتهم مباشرة إلى وزارة التعليم والرياضة التي خصصت لهم ٦٥ مقعدا في عام ٢٠١٥.

المادة ١١

١١٢ - تحظر القوانين الألبانية التمييز في مجالات التوظيف والأنشطة المهنية واستحقاقات الضمان الاجتماعي. ويتضمن كل من الدستور وقانون العمل وقانون الحماية من التمييز وقانون المساواة بين الجنسين وغير ذلك من التشريعات أحكاما تحظر التمييز بين الرجل والمرأة في علاقات العمل والأجر وتكفل المساواة بينهما في الحقوق وفي المعاملة(٧٧). وصدر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ القانون رقم ١٠٤ لتعديل القانون رقم ٧٧٠٣ الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ ''بشأن معاش الضمان الاجتماعي في جمهورية ألبانيا''، وهو ينص على ما يلي:

- أن يرتفع سن تقاعد المرأة تدريجيا بمعدل شهرين كل عام ليصل إلى ٦٣ عاما في عام ٢٠٣٢. وينص التعديل أيضا على زيادة سن التقاعد كل عام بمعدل شهر للرجال وشهرين للنساء اعتبارا من عام ٢٠٣٢، للوصول بسن تقاعد إلى ٦٧ عاما لكلا الجنسين بحلول عام ٢٠٥٦. وتحسنت طريقة حساب استحقاقات الأمهات اللاتي لديهن عدة أطفال وحساب المعاشات التقاعدية المستحقة للأسرة وأصبح سن استحقاق المعاش عن الزوج هو سن التقاعد(٧٨).

(٧٧) يعرض الإطار القانوني القائم بإيجاز التقرير الثالث المقدم من الحكومة الألبانية.

(٧٨) استنادا إلى تحليل التغيرات الديمغرافية، وبالنظر إلى أن العمر المتوقع للنساء أكبر من العمر المتوقع للرجال، فإن النساء يستفدن من المعاشات التقاعدية لفترة أطول من الرجال، وهو ما ينطوي على عدم تكافؤ بين الجنسين من حيث نسبة المبالغ المدفوعة كاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية إلى المبالغ المقبوضة من هذا الصندوق بعد التقاعد. وستؤدي بلا شك هذه الزيادة التدريجية في سن تقاعد المرأة حتما إلى تقليل

- ووضعت برامج للمهن المختلفة تتيح لأبناء هذه المهن دفع اشتراكات من أجل تحسين الدخل الذي سيحصلون عليه في شيخوختهم.
- ويحق للأب صرف إعانة رعاية الأطفال في حالة عدم استحقاق أمهم لهذه الإعانة أو تنازلها عنها.
- وبعد عام ٢٠١٥، سوف سيبدأ احتساب إجازة الأمومة للنساء المؤمن عليهن اللائي يعملن لحسابهن على أساس الدخل الذي يدفعن عنه اشتراكات تأمينية، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية.

١ - يكفل القانون رقم ١٥٢ لعام ٢٠١٣ ''بشأن الخدمة المدنية'' واللوائح ذات الصلة الالتزام بمبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز والتحلي بالروح المهنية والشفافية والاستدامة.

٢ - أصدر القرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣ الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ ''بشأن إجراءات التوظيف والانتقاء وفترة الاختبار والتعيينات الأفقية والترقية لموظفي الخدمة المدنية على صعيد الوظائف الإدارية التنفيذية والمتوسطة والدنيا''.

المراجعة الجارية لقانون العمل:

١١٣ - منذ عام ٢٠١٠، زادت وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب عدد الجهات المعنية المشارِكة، وتدارست توصيات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من أجل مواءمة التشريعات الألبانية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، وأخذت في الاعتبار توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (تموز/يوليه ٢٠١٠) بشأن عبء إثبات التحرش الجنسي. وفيما يتعلق بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، ينص مشروع القانون على الاستعاضة عن مصطلح ''الجنس'' بمصطلح ''نوع الجنس''، ويضيف الميول الجنسية إلى الأسس الموضوعية لمنع التمييز، ويتضمن تدابير بشأن النساء الحوامل والأمهات الشابات المرضعات.

١١٤ - وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل، يتضمن كل من قانون المساواة بين الجنسين وقانون الحماية من التمييز قواعد وعقوبات خاصة. ويهدف مشروع قانون العمل إلى مواءمة تعريف التحرش الجنسي مع التعريف الوارد في توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن

نفقات المعاشات التقاعدية، وتلافي هذا التمييز، واستيفاء متطلبات الاتحاد الأوروبي، وتحقيق الاتساق مع البلدان الأخرى في المنطقة وفي أوروبا.

المساواة في المعاملة. وبخصوص عبء الإثبات ينص مشروع قانون العمل على ما يلي: ''إذا عرضت القضية على المحاكم وقدم المشتكي أدلة يستند إليها ادعائه، يجب على المتهم أن يثبت عدم حدوث أي انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة أو مساس به''.

سوق العمل – العمالة

١١٥ – حسب البيانات المستقاة من استقصاءات القوة العاملة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كان عدد الأشخاص الذين يزاولون عملا ٠٠٠ ١١٧ ١ شخص في عام ٢٠١٢، و ٠٠٠ ٠٢٤ ١ شخص في عام ٢٠١٣، وكانت نسبة الإناث منهم تبلغ ٤٣,٩ في المائة و ٤٥ في المائة على التوالي. وكانت معدلات توظيف النساء (المتراوحة أعمارهن بين ١٥ سنة و ٦٩ سنة) ٤٩,٥ في المائة (عام ٢٠١٢) و ٤٣,١ في المائة (عام ٢٠١٣). وفي القطاع العام، شكلت الموظفات نسبة ٤٣,٩ في المائة (عام ٢٠١٢) ونسبة ٤٨ في المائة (عام ٢٠١٣) من مجموع الموظفين. ويظهر تحليل بيانات العمالة بحسب المهن (عام ٢٠١٢) تفاوتات كبيرة بين توظيف الذكور والإناث في بعض الفئات المهنية. ففي فئة المشرعين وفي الوظائف العليا والوظائف التنفيذية، يوجد ١٤,٦ في المائة من الإناث و ٨٥,٤ في المائة من الذكور. وفي قطاعات الخدمات والبيع بالتجزئة والتجارة، تمثل الإناث نسبة ٣٧,٧ في المائة ويمثل الذكور نسبة ٦٢,٣ في المائة من الموظفين. وتشكل الإناث الأغلبية في قطاعي الصحة والتعليم بنسبة ٦٦,٩ في المائة و ٦٨,٣ في المائة على التوالي (عام ٢٠١٢)، و ٦٨,٢ في المائة و ٧٢,٤ في المائة (عام ٢٠١٣). وفي قطاعات البناء والنقل والاتصالات، يمثل الذكور نسبة ٩٢,٨ في المائة و ٨٧,٧ في المائة من الموظفين (عام ٢٠١٢) على التوالي، و٩٧,٣ في المائة و ٨٠,٥ في المائة (عام ٢٠١٣).

البطالة

١١٦ – استنادا إلى نتائج الدراسات الاستقصائية للقوة العاملة، كان ٤٢٠ ١٧٣ شخصا عاطلين عن العمل في عام ٢٠١٢، بينهم ٣٨,٨ في المائة من الإناث، وكان ٠٠٠ ١٩٤ شخصا عاطلين عن العمل في عام ٢٠١٣، بينهم ٣٧,٢ في المائة من الإناث. وكانت معدلات البطالة بين الإناث ٢١,٤ في المائة من الفئة العمرية ١٥– ٢٩ سنة و ٩,٧ في المائة من الفئة العمرية ٣٠–٦٤ (عام ٢٠١٢)، وبلغت ٢٣,٦ في المائة و ١١,٢ في المائة على التوالي من هاتين الفئتين في عام ٢٠١٣. وكانت معدلات البطالة بين الذكور ٢٧,٤ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة، و ١٠,٢ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٦٤ سنة (عام ٢٠١٢)، و ٢٩,٧ في المائة و ١٤,٦ في المائة على التوالي في عام ٢٠١٣.

سياسات تشجيع عمالة المرأة

١١٧ - خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، ركزت سياسات العمالة بشكل رئيسي على تطوير سوق العمل وتشجيع العمالة، بوصفهما من المكونات الرئيسية للسياسات الحكومية الرامية إلى تعزيز فرص العمل والحد من البطالة (الاستراتيجية الوطنية للعمالة والتدريب المهني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣).

١١٨ - ويركز برنامج حكومة ألبانيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ على زيادة فرص العمل وتحسين نوعية القوة العاملة بما يتماشى مع رؤية الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته، واستراتيجية أوروبا ٢٠٢٠، ومعايير الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وتهدف الاستراتيجية الوطنية للعمالة والمهارات للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (التي يُنتظر اعتمادها) إلى تحديد ورسم سياسات مناسبة لتعزيز فرص العمل والتدريب المهني للقوة العاملة، وإيجاد وظائف أفضل وفرص للتدريب مدى الحياة، وتحسين إمكانية حصول العاطلين الباحثين عن عمل على فرص التدريب المهني والعمل.

ألف - سياسات المساعدة الإيجابية:

المساعدة في التوظيف، والمشورة والتوجيه في مجال الحياة المهنية والعمالة

١١٩ - خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، وجد حوالي ١٢ ألف شخص في جميع أنحاء البلد فرص عمل بمساعدة الدائرة الوطنية للعمالة (منهم نحو ٥٠ في المائة من النساء).

١٣٣ - العاطلون الباحثون عن عمل الذين وجدوا فرص العمل

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	حزيران/يونيه ٢٠١٤
المجموع	١٢ ٣١٧	١٢ ٧٤٨	١٢ ٩٦٥	١٢ ٢٤١	٨ ٨٦٥
نسبة الإناث من المجموع	٥١,٥	٤٨,٣	٥٥,٠	٥٠,١	٥٠,٢

وتستهدف برامج تقديم المشورة والتوجيه في مجال الحياة المهنية والعمالة الفئات الخاصة المحددة في القوانين واللوائح التنظيمية، وتطبق مبادئ المساواة بين الجنسين.

العاطلون الباحثون عن عمل المستفيدون من برامج الحياة المهنية والعمالة

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	حزيران/يونيه ٢٠١٤
العاطلون الباحثون عن عمل (بالآلاف)	١٤٣	١٤٢	١٤١,٨	١٤٤,٤	١٤٣,٣
العاطلات الباحثات عن عمل (بالآلاف)	٧٢,٩	٧٣,٨	٧٣,٠٠	٧٤,٦	٧٣,٥

ويُظهر تحليل معدلات العمالة حسب السنوات ونوع الجنس أن سوق العمل لا يزال يعكس عدم المساواة بين الجنسين في التوظيف، على الرغم من السد التدريجي للفجوة بين الذكور والإناث. وتُظهر البيانات الإدارية المتعلقة بالبطالة أن الفرق بلغ حوالي ٥ في المائة (في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠) و ٣ في المائة (عام ٢٠١١). وفي عام ٢٠١٣، بلغت معدلات البطالة ٩,٣ في المائة من الذكور و ١٣,٧ في المائة من الإناث. وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، ارتفعت نسبة البطالة بين الذكور وانخفضت في صفوف الإناث.

١٢٠ - برامج تشجيع العمالة:

يجري حاليا تنفيذ ستة برامج، هي:

- ''تعزيز فرص العمل من خلال التدريب أثناء الخدمة''[٧٩]: برنامج يدعم تدريب العاطلين الباحثين عن عمل في مواقع عملهم مع إمكانية توظيفهم بدوام كامل عند نفس رب العمل.
- ''التشجيع على توظيف العاطلين الباحثين عن عمل الذين يواجهون ظروفا صعبة''[٨٠]: يتم توظيف العاطلين الباحثين عن عمل في أول الأمر لفترة اختبار مدتها ١٢ شهرا، ثم يقدَّم لهم الدعم في الحصول على العمالة الكاملة.

(٧٩) قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بصيغته المعدلة.

(٨٠) قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بصيغته المعدلة: الأشخاص العاطلون عن العمل لمدة طويلة الذين يطالبون بمستحقات، والأشخاص المطالبون بمستحقات البطالة، والأشخاص الجدد الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة (١٨-٢٥ سنة من العمر)، والأشخاص البالغون سن ٤٥ الحاصلون على التعليم الثانوي أو ما يعادله، وذوو الإعاقة، والمنحدرون من طائفة الروما، والمهاجرون العائدون الذين يواجهون ضائقة مالية.

- ”تمويل برامج تدريب العاطلين الباحثين عن عمل خريجي الجامعات المحلية أو الأجنبية ومعاييرها وإجراءات تنفيذها“[٨١]: يتيح فرص التدريب التي تمكن الخريجين من اكتساب المهارات والمعارف في المهن التي يختارونها.
- ”تعزيز فرص عمل النساء من الفئات الخاصة“: قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بصيغته المعدلة، يوفر الدعم المالي لأرباب العمل الذين يوظفون عاطلات باحثات عن عمل من الفئات الخاصة لمدة سنة واحدة، وذلك من خلال تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الواجبة على أرباب العمل، ودفع مرتبات أربعة أشهر بالحد الأدنى للأجور طيلة مدة البرنامج.
- ”تمويل البرامج المهنية وبرامج التلمذة للعاطلين الباحثين عن عمل من الشباب ومعاييرها وإجراءات تنفيذها“ يقدم الدعم في مجال العمالة والتوجيه للباحثين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٠ عاما[٨٢].
- ”تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة“، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤: يسترد رب العمل الذي يوظف العاطلين الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة بعقد مدته سنة واحدة كامل مدفوعاته المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتأمين الطبي الواجب سدادها على رب العمل، ويتلقى التمويل الكامل للأشهر الستة الأولى بالحد الأدنى للأجور المعمول به على الصعيد الوطني، ونصف ذلك عن الأشهر الستة التالية، وتمويل أشغال تكييف أماكن العمل (في حدود معقولة) لمواءمتها مع احتياجات ذوي الإعاقة، وللقيام بالتحضيرات الضرورية للوظيفة بمبالغ تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ ليك ألباني، ولكنها لا تتعدى ٢٠٠ ٠٠٠ ليك ألباني إذا تم توظيف أكثر من شخصين من ذوي الإعاقة.

١٢١ - عدد المشاركين في هذه البرامج:

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	النصف الأول من عام ٢٠١٤
مجموع العاطلين الباحثين عن عمل	١ ٧٥٧	١ ١٧٠	٩١٩	٨٣٤	٣ ٠٧٨
الإناث (حوالي ٧٠ في المائة)	١ ٢٢٩	٧٥٧	٦٥٨	٥٢١	٢ ١٥٥

(٨١) قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة.

(٨٢) قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بصيغته المعدلة.

١٢٢ - ويتم تمويل برامج تعزيز العمالة بالكامل من أموال ميزانية الدولة المخصصة سنويا لوزارة الرعاية الاجتماعية والشباب. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، بلغت تلك الأموال ٩٠ مليون ليك ألباني، وبلغت ثلاثة أضعاف ذلك في عام ٢٠١٤، أي ٢٧٠ مليون ليك ألباني.

برنامج التدريب المهني

١٢٣ - تقدم الحكومة دعمها لتنمية القدرات المهنية ذات الجودة من خلال النظام العام للتعليم والتدريب، الذي انتقلت المسؤولية عنه كنظام موحد في إطار الإصلاحات الجارية إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب. وسيسهم هذا النهج في تطوير نوعية التدريب المهني المتاح للقوة العاملة، لا سيما الشباب والنساء والفئات المحتاجة.

١٢٤ - ويسهم التدريب المهني في إدماج وإعادة إدماج العاطلين الباحثين عن عمل في سوق العمل، وذلك بمساعدة عشرة من مراكز التوظيف والتدريب المهني، منها مركز واحد متنقل. وتقدم هذه المراكز دورات دراسية قصيرة الأجل (٤-٦ أسابيع) ودورات طويلة الأجل (قد تصل إلى ٧ أشهر)، ومعظمها مخصص للعاطلين عن العمل (سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين لدى الدائرة الوطنية للعمالة)، ولكنها أيضا مفتوحة للعمال والطلبة حسب احتياجاتهم من التدريب. وإلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تم تخفيض الرسوم العادية للعاطلين الباحثين عن عمل المسجلين لدى مكاتب التوظيف بنسبة ٥٠ في المائة، في حين أن أفراد المجموعات المحتاجة (طائفة الروما، والأيتام، وذوو الإعاقة، والفتيات والنساء المتاجَر بهن، وذوو السوابق) يحضرون هذه الدورات مجانا. واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصبح حضور الدورات مجانيا للعاطلين الباحثين عن عمل أيضا، عملا بأمر وزير الرعاية الاجتماعية والشباب رقم ٢٨٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ”بشأن رسوم النظام العام للتدريب المهني“. وفي عام ٢٠١٢، زاد عدد المستفيدين من الدورات التدريبية التي تقدمها مراكز التوظيف والتدريب المهني بنسبة ٢٥ في المائة عما كان عليه في عام ٢٠٠٩. وكانت أعمار نحو ٥٤,٥ في المائة من مجموع المشاركين أقل من ٢٥ عاما، وفاقت نسبة الإناث منهم ٥٣ في المائة.

عدد الأشخاص الذين يتلقون التأهيل في مراكز التوظيف والتدريب المهني

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	حزيران/يونيه ٢٠١٤
المجموع	٨ ٤٨٥	٨ ٥٣١	٨ ٣٥٧	٨ ٨٨٤	٥ ٢١٢
الإناث	٤ ٥١٥	٤ ٧٥١	٣ ٧٩٨	٣ ٨٩٨	٢ ٥٠٣
العاطلون الباحثون عن عمل	٩١١	١ ٠٤١	١ ٠٤٥	١ ١١٩	٨٩٣

باء – برامج المساعدة السلبية في سوق العمل/برنامج بدل البطالة

١٢٥ – تدعم هذه البرامج العاطلين عن العمل بتزويدهم بدخل منذ لحظة فقدانهم وظائفهم، وتهدف إلى تيسير إعادة إدماجهم في سوق العمل. وفي عام ٢٠١٣، انخفض عدد الأشخاص المطالِبين ببدل البطالة إلى أدنى حد سُجل في السنوات الأربع عشرة الماضية، على الرغم من ارتفاع عدد العاطلين الباحثين عن عمل في نفس العام. ومن المرجح أن تكون هذه الزيادة في عدد هؤلاء الأشخاص المسجلين قد نتجت عن التشجيع القوي الذي تلقته الخدمات المقدَّمة في الآونة الأخيرة، وافتتاح مكاتب جديدة وحديثة للتوظيف.

العاطلون الباحثون عن عمل الذين يتلقون مستحقات البطالة

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المجموع	٩ ٢٦٥	٩ ٣٦٧	٨ ٨٦١	٧ ٨٨٧
نسبة الإناث	٥١	٥٠	٤٩	٤٩
نسبة الذكور	٤٩	٥٠	٥١	٥١

- الحق في تساوي الأجور

١٢٦ – لا تميز التشريعات الألبانية بين الرجال والنساء في الحق في تساوي الأجور، فالأجر يستند إلى العمل المنجز بغض النظر عن نوع الجنس. ونظرا لأهمية ''الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة''، بُذلت جهود لتحسين التشريعات الحالية الرامية إلى إنفاذ هذا المبدأ. ويتضمن مشروع قانون العمل عدة تعديلات مقترحة في هذا الصدد.

١٢٧ – وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم معهد الإحصاءات الألباني ووزارة الرعاية الاجتماعية والشباب[٨٣] دراسة عنوانها ''استقصاء استخدام الوقت في ألبانيا في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢''، وهي دراسة توصلت إلى نتائج هامة فيما يتعلق بعمل المرأة بدون أجر. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن النساء تقمن بقدر أكبر بكثير من العمل بدون أجر، سواء من حيث الوقت الإجمالي أو كنسبة مئوية من مجموع عدد الأشخاص الذين يقومون بعمل بدون أجر في اليوم في المتوسط. أما بالنسبة للعمل المأجور وغير المأجور معا (وقت العمل الإجمالي)، فإن النساء تعملن حوالي ساعتين أكثر من الرجال في اليوم في المتوسط. وتشكل نساء المناطق الريفية الفئة التي تقوم بأكبر قدر إجمالي من العمل.

(٨٣) بدعم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

الضمان الاجتماعي

١٢٨ - أنشئ نظام الاشتراكات الطوعية[٨٤]، وهو جزء من نظام التأمين الاجتماعي الإلزامي، من أجل تمكين الأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل في أعقاب الإصلاحات والتغييرات التي جرت في عام ١٩٩٠ (بغض النظر عن نوع جنسهم). وتتيح اشتراكات التأمين الطوعية فرصة لسد أية ثغرات في اشتراكات السنوات السابقة للمرأة العاملة في البيت، ومن يصبحون عاطلين عن العمل في أوقات معينة في حياتهم، والمهاجرات العاملات في أسواق العمل غير الرسمية في الخارج. وقد نُظمت عدة حملات توعية لهذا الغرض.

الاتفاقات الثنائية

١٢٩ - يجري التعاون مع الدول المجاورة مثل إيطاليا على إشراك المهاجرين الألبان في نظم الاشتراكات الطوعية واطلاعهم على مواعيد السداد النهائية في ألبانيا. وعملا باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب المبرم بين ألبانيا والاتحاد الأوروبي، والصكوك القانونية الدولية في مجال الحماية الاجتماعية، واللائحتين التنظيميتين رقم (EEC) 1408/71، الصادرة عن مجلس أوروبا، ورقم (EC) 883/2004، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، كثفت وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب جهودها التنسيقية لتوسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية لتشمل حماية حقوق المهاجرين الألبان في الخارج والرعايا الأجانب في ألبانيا (بغض النظر عن نوع جنسهم). وقد تم حتى الآن توقيع اتفاق ثنائي بشأن الحماية الاجتماعية مع بلجيكا، ويجري التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية أخرى وتنقيحها مع بلدان منها لكسمبرغ، ومقدونيا، وهنغاريا، وجمهورية التشيك، ورومانيا، وكندا وغيرها.

الصحة والسلامة في أماكن العمل

١٣٠ - يتضمن قانون العمل أحكاما خاصة لحماية المرأة العاملة من العمل الشاق. ولا توجد نصوص قانونية تحظر على النساء عموماً العمل ليلا، فهو محظور على النساء الحوامل فقط. ومن المقترح أن يتضمن القانون المنقح تعديلا يتماشى مع المادة ٦ من الاتفاقية C171، اتفاقية العمل الليلي لعام ١٩٩٠، بهدف اتباع نهج أكثر شمولا في حماية النساء أثناء فترة الحمل وبعدها.

(٨٤) يحدد القانون رقم ٧٧٠٣ الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ ''بشأن الضمان الاجتماعي في جمهورية ألبانيا'' (بصيغته المعدلة)، المادة ٣، ''الاشتراكات الطوعية''، واللائحة التنظيمية رقم ٤ الصادرة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ ''بشأن الاشتراكات الطوعية في معهد الضمان الاجتماعي'' الحالات التي يحق فيها للأفراد دفع الاشتراكات الطوعية، والمطالبة بالمستحقات، وسبل الدفع. ويتمتع بالحق في دفع الاشتراكات الطوعية المواطنون الألبان البالغون ١٨ عاما من العمر أو أكثر، المقيمون داخل جمهورية ألبانيا أو خارجها.

١٣١ - ووفقا للقانون رقم ١٠٢٣٧ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ ”بشأن الصحة والسلامة في أماكن العمل“، عندما يتم التعرض للمواد الخطرة، أو تكون العمليات أو ظروف العمل تشكل خطرا على الصحة والسلامة، أو يمكن أن يكون لها أثر ضار بالحمل والرضاعة، يجب على رب العمل اتخاذ تدابير للقضاء على ذلك الخطر أو لتكييف بيئة مكان العمل. وتتضمن جميع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالصحة والسلامة في الوزارات أحكاما خاصة لحماية النساء والحوامل والمرضعات.

١٣٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان العمل جاريا على وضع مشروع قرار لمجلس الوزراء، تتجلى فيه توجيهات مجلس أوروبا رقم 92/85 EEC ”بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتشجيع على إجراء تحسينات في سلامة وصحة العاملات الحوامل في مكان العمل والعاملات اللاتي وضعن حملهن منذ عهد قريب أو المرضعات“[٨٥]، الذي يحدد المعايير الدنيا التي يجب أن تفي بها الدول الأعضاء وتدابير الامتثال لكل معيار منها. وجميع الاتفاقات الجماعية المبرمة على مستوى المهن/الصناعات التي تُقدم إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب تحتوي على المراجع القانونية ذات الصلة المتعلقة بحماية النساء الحوامل والمرضعات.

- عمليات تفتيش العمل - العمالة غير الرسمية

١٣٣ - تضطلع مفتشية العمل الحكومية (التي يتبعها ١٢ مكتبا إقليميا) بالتفتيش على الكيانات الاقتصادية المرخص لها في إقليم ألبانيا والتأكد من امتثالها للتشريعات المعمول بها فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه والسلامة في أماكنه. وكشفت عمليات التفتيش أو إعادة التفتيش على مؤسسات القطاع الخاص العاملة في إطار الاقتصاد الرسمي (التي تُبلَغ إدارة الضرائب بشأنها لاتخاذ مزيد من الإجراءات) عما يلي:

- في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤: كان هناك ٤٩١ ٤ موظفا دون تأمين (منهم ٤٥ في المائة من الإناث) في ٥٢٤ ٥٤ مؤسسة خضعت للتفتيش، يعمل بها ما مجموعه ٦٣١ ٥٦٧ موظفا.
- وحسب هذه الأرقام، تفوق نسبة العمال الذكور غير المؤَمَّن عليهم (٧٣ في المائة) نسبة الإناث غير المؤَمَّن عليهن (٣٧ في المائة)، وتعمل نسبة ٦٧,٧ في المائة من العاملات غير المؤَمَّن عليهن في المشاريع الصناعية.

(٨٥) بمساعدة من منظمة العمل الدولية في إطار صك تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام لعام ٢٠١٠.

المادة ١٢

١٣٤ - لا تُميز التشريعات الألبانية بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية. وهي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق والفرص في الاستفادة من الخدمات الطبية، ومنها خدمات تنظيم الأسرة. وتصدر التراخيص لمقدمي الرعاية الصحية من القطاع الخاص من أجل ما يلي: الخدمات المختبرية (المكروبيولوجية، والسريرية، والكيميائية البيولوجية، والجينية، وخدمات طب الأسنان والخدمات البصرية)؛ والعيادات الطبية؛ وعيادات طب الأسنان وتقويم الأسنان؛ والمراكز الصحية؛ ومراكز العلاج الأخرى؛ وخدمات التدخل المتخصصة والمتعلقة بحفظ الصحة؛ وخدمات المستشفيات؛ وإنتاج الأدوية وبيعها بالجملة.

التدابير القانونية والسياسات

١٣٥ - تُسهم جميع التعديلات التي أُدخلت على القوانين التالية: ''القانون المتعلق بحماية الصحة من منتجات التبغ'' (٢٠١٤/٧٦)، و ''القانون المتعلق بالأدوية والقطاع الصيدلاني'' (٢٠١٤/١٠٥)، و ''القانون المتعلق بالأجهزة والمعدات الطبية'' (٢٠١٤/٨٩)، و ''القانون المتعلق بنقابة الأطباء في ألبانيا'' (٢٠١٤/١٢٣)، و ''القانون المتعلق بنقابة المرضين في ألبانيا'' (٢٠١٤/١٢٤)، و ''القانون المتعلق بنقابة أطباء الأسنان في ألبانيا'' (٢٠١٤/١٢٧)، في تحسين الرعاية الصحية للمرأة، بالرغم من أنها لا تتناول المرأة على وجه التحديد. وتجدر الإشارة أيضا إلى الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة ''بتأمين توافر وسائل منع الحمل''، و ''الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''، و ''الصحة العامة وتعزيز الصحة''، و ''تطوير نظام الرعاية الصحية في ألبانيا'' (استراتيجية طويلة الأجل)، و ''عمليات نقل الدم المأمونة''، و ''التعامل مع أمراض الدم الوراثية''، و ''منع الأضرار الناجمة عن تعاطي الكحول والحد من أثرها (٢٠١١-٢٠١٥)''؛ وإلى خطة العمل المتعلقة بتطوير خدمات الصحة العقلية، للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، وما إلى ذلك. وفي الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، زادت الميزانية المرصودة للرعاية الصحية بنسبة ٧ في المائة من سنة إلى أخرى. ويقضي الأمر رقم ٤٢١ الصادر عن وزير الصحة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ''بشأن مراقبة مؤسسات الرعاية الصحية'' بإنشاء ستة أفرقة للرصد والمراقبة، في إطار حملة مكافحة الفساد في خدمات المستشفيات (٢٠١٤-٢٠١٥).

التحسينات التي طرأت في مجال صحة المرأة

١٣٦ - في المناطق الحضرية، تُقدم الخدمات الصحية للنساء في مراكز الاستشارات للنساء التي توفّر الخدمات الأساسية في الوقاية من الأمراض ومكافحتها، والإرشاد الصحي، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، وصحة الأمهات قبل الولادة وبعدها، والتغذية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسرطانات الجهاز التناسلي، كما تقدم المعلومات والمشورة بشأن مرحلة انقطاع الطمث، وما إلى ذلك.

١٣٧ - أما في المناطق الريفية، فتُقدم الرعاية الصحية في المراكز الصحية الريفية وعن طريق الخدمات المتنقلة، والممارسين للطب العام للأسرة، والممرضين، والممرضات القابلات. وتُقدم خدمات ما قبل الولادة وبعدها، والمساعدة عند الولادة/الوضع، وخدمات تنظيم الأسرة، وفحوص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالمجان. وتشكّل خدمات الرعاية الصحية للمرأة جزءا خاصا من ''مجموعة الخدمات الأساسية في مجال الرعاية الصحية الأولية'' التي تشمل تقديم خدمات جيدة.

١٣٨ - وتُقدم الخدمات لحماية صحة المرأة على الصعيد الوطني عن طريق شبكة تتكون من عيادات الاستشارات النسائية، استنادا إلى البروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية الصحة. والهدف المتوخى هو التحول من الأخذ بنهج الطب المرتكز على تقديم العلاج إلى الطب الوقائي، وزيادة وعي النساء فيما يخص حماية الصحة. وتقدم خدمات عامة خاضعة لوزارة الصحة المعلومات عن الرعاية الصحية وقضايا الصحة التي تمسّ الرجال والنساء. ويدخل تحسين الخدمات المقدمة للأم والطفل في إطار الإصلاح الشامل لنظام الرعاية الصحية. فخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، جُهّزت أقسام الولادة في المستشفيات الموجودة في ١٦ مقاطعة بالبلد بمعدات وأجهزة طبية عصرية، ممّا يشكل تدابير فعالة في مجال البنى التحتية للحد من اعتلال ووفيات المواليد والأمهات. وأُعدّ ١٥ برتوكولا بشأن طب التوليد وطب المواليد، و ٢٧ بروتوكولا بشأن طب الأطفال[٨٦]. وتواصل العمل منذ عام ٢٠١١ لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات المتعلقة بنظام الرعاية الصحية الأولية. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت وزارة الصحة[٨٧] مبادئ توجيهية تتعلق بتقديم الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة وبعدها للأمهات والرضع، وبالتغذية، ونمو الأطفال. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت وزارة الصحة مبادئ توجيهية ''متعلقة باعتماد مؤشرات لرصد أداء مراكز الرعاية

(٨٦) اعتمدها المركز الوطني للاعتماد والترخيص.

(٨٧) بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الصحية للأمهات والأطفال، ومراكز الرعاية الصحية للرضع، في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية''، وحددت هذه المبادئ معايير لرصد الأداء في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للنساء والأطفال[٨٨].

١٣٩ - وفي سياق مبادرة المستشفيات الملائمة للمواليد[٨٩]، اتخذت أقسام الولادة تدابير لتشجيع الرضاعة الطبيعية التي تحدّ بدرجة كبيرة من وفيات الرضع والوفيات النفاسية. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، نُفذ[٩٠] برنامج مشترك للحد من حالات سوء التغذية لدى الأطفال، وذلك للوقاية من سوء التغذية، ومواجهة انعدام الأمن الغذائي في الفئات الأكثر عرضة للخطر كالأمهات والأطفال.

١٤٠ - وفي عام ٢٠١١، أُعدّت نماذج تدريبية متكاملة تتناول التغذية الخاصة بالحوامل والأطفال، استنادا إلى معلومات حديثة عن التغذية. أما في عام ٢٠١٢، فأُطلقت حملة توعية للحد من سوء التغذية لدى النساء في مرحلة ما قبل الحمل وبعده، ولتحسين ممارسات تغذية الأطفال.

١٤١ - وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، نُفذ مشروع[٩١] عنوانه ''تحسين ممارسات تغذية الأطفال الصغار الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ٥ سنوات''، وكان الهدف منه تحسينُ صحة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ٥ سنوات عن طريق تشجيع الرضاعة الطبيعية، وتناول الأغذية التكميلية الجيدة النوعية، والتثقيف الغذائي؛ بغية تعزيز ممارسات التغذية الصحية للرضع والأطفال؛ وتعزيزُ التعاون مع الشركاء. وقدم المشروع خدماته إلى ١ ٢٠٠ حامل، و ٥ ٥٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٤٩ عاما، و ٢٤٠ متطوعا، و ٧ ٢٥١ طفلا تتراوح أعمارهم من صفر إلى ٥ سنوات. ويجمع معهد الصحة العامة، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بيانات عن ممارسات الرضاعة الطبيعية من المراكز الصحية ومستشفيات التوليد.

١٤٢ - وفي عام ٢٠١٣، قُدّمت التدريبات للعاملين في تقديم الرعاية الصحية الأولية وفي المستشفيات (أطباء، وممرضون، وأطباء أخصائيون في التوليد وأمراض النساء، وقابلات)،

(٨٨) الأمران رقم ٤٦٩ و ٤٧٠ الصادران عن وزير الصحة المؤرخان ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٨٩) بدعم من منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(٩٠) بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

(٩١) تابع لمنظمة الصليب الأحمر.

وكان معظمهم من المقاطعات الشمالية في البلد[٩٢]. وخلال عام ٢٠١٣، تواصل تدريب العاملين الطبيين في مجالات كرعاية الحوامل وتغذيتهن والرضاعة الطبيعية[٩٣].

١٤٣ - سرطان عنق الرحم: تحظى الوقاية من أمراض الجهاز التناسلي للنساء والتشخيص المبكر لها وعلاجها بالأولوية. وأجرت دراسة[٩٤] (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) تقييما للقدرات الموجودة في مجال الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم. ووُقّع ''إعلان الحكمة'' (وثيقة أساسية تحدد أهداف وغايات التحالف من أجل مكافحة سرطان عنق الرحم) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويدعو الإعلان لاتخاذ تدابير مشتركة فورية للحد من الوفيات الناجمة عن سرطان عنق الرحم في غضون السنوات الخمس المقبلة. ويُؤيد تحالف البرلمانيات الإعلانَ وأي مبادرة قانونية أخرى تساعد في تحسين مستوى عيش المرأة وفي إنقاذ حياتها. وأطلقت الجمعية الشعبية وعضوات البرلمان مبادرات في مجالات الرعاية الصحية للمرأة والوقاية من سرطان الثدي.

١٤٤ - وإحصاءات الإصابة بسرطان عنق الرحم هي كالتالي: ٩٤ حالة (٢٠١٠)، و ٩٦ حالة (٢٠١١)، و ٩٠ حالة (٢٠١٢). أما عدد حالات دخول المستشفيات للعلاج، فهو كالتالي: ٤٤١ حالة (٢٠١٠)، و ٣٩٧ حالة (٢٠١١)، و ٤٨٧ حالة (٢٠١٢). وتجري حاليا دراسات بشأن السلالات الجرثومية التي تُسبب المرض، واختيار اللقاحات المناسبة وإدراجها في الجدول الزمني للتحصين في العامين القادمين.

١٤٥ - وأُنشئت لجنة وطنية لمكافحة السرطان[٩٥] وأُعدّ برنامج وطني لمكافحة السرطان للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠. وعُقدت حلقة دراسية تناولت سياسات مكافحة سرطان عنق الرحم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وصيغت في نهايتها وثيقة استشارية تقنية تحدد مجالات التدخل ذات الأولوية. وفي عام ٢٠١٤، عُقدت أنشطة بهدف تحسين الكشف والتشخيص المبكرين، ووضع بروتوكولات طبية مفصلة في وقت يتناسب مع موعد بدء برنامج للفحص للكشف عن المرض في عام ٢٠١٥.

(٩٢) شكودرا، ليجي، بوكا، مالسيا إي مادهي، كوكيس، هاسي، تروبويا.

(٩٣) دوريس، شكودرا، ليجا، كوكيس، تروبويا.

(٩٤) وزارة الصحة، معهد الصحة العامة، مركز المستشفى الجامعي في تيرانا، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(٩٥) هيئة استشارية تتألف من ممثلين عن مركز المستشفى الجامعي الأم تيريزا التابع لوزارة الصحة، ومعهد الصحة العامة، ومعهد الإحصاءات الألباني، ومنظمة الصحة العالمية، والخدمات المتخصصة للمستشفيات والوحدات المتنقلة.

١٤٦ - سرطان الثدي: في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدر وزير الصحة أمرا يقضي بإعفاء المصابين بالأمراض الورمية والنساء الحوامل من رسوم الخدمات الطبية. وينطبق هذا أيضا على النساء اللواتي يعانين من سرطانات الجهاز التناسلي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وافق مجلس الوزراء على قرض قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ يورو لشراء مُعجِّل خَطّي يلزم لمعالجة هذه الأمراض.

١٤٧ - وإحصاءات حالات الإصابة بسرطان الثدي هي كالتالي: ٣٣٢ حالة (٢٠١٠)، و ٣٥٩ حالة (٢٠١١)، و ٣١٨ حالة (٢٠١٢). أما عدد حالات دخول المستشفيات للعلاج، فهو كالتالي: ٩٩٣ ٣ حالة (٢٠١٠)، و ٤١٢ ٣ حالة (٢٠١١)، و ٧٣٧ ٣ حالة (٢٠١٢). وأُجري عام ٢٠١٣ ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥٠ فحص للكشف عن الإصابة بسرطان الثدي. وتجري حاليا إجراءات مناقصات لشراء وحدة متنقلة لفحوص تصوير الثدي بالأشعة، وسيساعد ذلك على تحسين فرص حصول النساء اللواتي يعشن في المناطق النائية على خدمات فحوص الثدي.

١٤٨ - ويتلقى أطباء الأسرة والممرضون وغيرهم من المهنيين في المجال الصحي التدريبَ بانتظام على الكشف المبكر عن سرطان الثدي. وتلقى ٢٠٠ طبيب و ١٠٠ ممرض التدريبَ منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأُعدّت مواد إعلامية ومواد للتوعية، وبدأت على الصعيد الوطني أنشطة رصد منهجي للفحوص السريرية للكشف عن الإصابة بسرطان الثدي. ويعمل معهد الصحة العامة على تعزيز قدرات العاملين المحليين في الرعاية الصحية عن طريق تنظيم دورات تدريبية في مجال الوقاية والفحص، وخيارات العلاج، والرعاية المخففة للآلام. وفي كل تشرين أول/أكتوبر، تُنظم أنشطة للتوعية بسرطان الثدي.

- حصول الأقليات على الرعاية الصحية

١٤٩ - تتاح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما فيها أقلية الروما، فرص الحصول على الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد. وفي مختلف المقاطعات، تتعاون المديريات الإقليمية مع المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ومنها المنظمات المعنية بطائفة الروما، من أجل توفير ما يلزم من خدمات الرعاية الصحية[٩٦].

- وسائل منع الحمل، والتربية الجنسية، وتنظيم الأسرة

(٩٦) حالة أسر الروما المقيمة في شيشتوفينا، في تيرانا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٥٠ - تمنح الاستراتيجية الوطنية الألبانية لوسائل منع الحمل المأمونة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ الرجال والنساء فرصة اختيار وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة العالية الجودة والحصول عليها واستخدامَها. وتهدف الاستراتيجية إلى زيادة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة بنسبة ٣٠ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠٠٨ (الذي بلغت النسبة فيه ١١ في المائة). والهدف المتوخى هو توسيع تشكيلة وسائل منع الحمل المتاحة في المراكز الصحية وعن طريق نظام الإحالة[٩٧]. وتُقدم خدمات تنظيم الأسرة مجانا في مرافق خدمات الصحة العامة، مثل مراكز الصحة والخدمات المتنقلة التابعة لنظام الرعاية الأولية، ومراكز تنظيم الأسرة الموجودة في مستشفيات الولادة في المناطق الحضرية، والمنظمات غير الهادفة للربح. ويُستند في تقديم الخدمات إلى مبدأ الاختيار المستنير، واحترام حقوق العملاء، وتوفير مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل للاختيار منها، وإدماجها في خدمات/برنامج صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية. وتقدم مراكز تنظيم الأسرة (ومجموعها ٤٣١ مركزا توجد في ٣٦ مقاطعة) بعض أنواع وسائل منع الحمل مجانا، والعاملون بهذه المراكز مؤهلون لتقديم المشورة بشأن تنظيم الأسرة ومدربون على ذلك. ومن البدائل الأخرى المتاحة للسكان التسويقُ الاجتماعي والسوق المفتوحة للمستحضرات الصيدلانية. وفي المناطق الريفية، تقدم القابلات المشورة في مجال تنظيم الأسرة عند قيامهن بالزيارات المنزلية الروتينية للحوامل.

١٥١ - ويجري العمل منذ النصف الثاني من عام ٢٠١٤ على تحديث المبادئ التوجيهية وإدراج قواعد/معايير بشأن منع الحمل، واستكمال بروتوكولات تنظيم الأسرة المعمول بها في تقديم الرعاية الصحية الأولية، وتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجهاض في مستشفيات التوليد.

١٥٢ - ويولى اهتمام خاص للتربية الجنسية وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومنع الحمل غير المرغوب فيه. وتُنظم أنشطة للتوعية، من قبيل عقد الاجتماعات وتوزيع المعلومات، تستهدف الشبان بالتعاون مع المنظمات غير الهادفة للربح. وتُنظم وزارة الصحة (معهد الصحة العامة/الإدارات المعنية بالترويج) بانتظام أنشطة ترويجية وإعلامية بشأن رعاية الأطفال، والتغذية، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومنع الحمل المبكر في جميع أنحاء البلد، مع التركيز بوجه خاص على الفتيات/النساء من طائفة الروما.

(٩٧) من المتوقع أن يزداد استخدام الواقي الذكري بنسبة ٣٠ في المائة.

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مجموع عمليات الإجهاض	٨ ٠٨٥	٨ ٣٠٧	٧ ٨٤٦
نسبة عمليات الإجهاض التي أجريت في مرافق الصحة العامة	٩٠,٥	٨٨,٨	٩٠,٠
نسبة عمليات الإجهاض التي أجريت في مرافق الصحة الخاصة	٩,٥	١١,٢	١٠,٠

١٥٤ - ومنذ عام ٢٠١٣، لا يُسمح بإجراء عمليات الإجهاض إلا في أقسام التوليد الموجودة في مستشفيات القطاعين العام والخاص، ولكن لا يُسمح بإجرائها في عيادات خاصة. وسيساعد ذلك على ضمان تقديم خدمات أكثر كفاءة طبقا للمعايير والتشريعات السارية، وسيُيسّر رصد إحصاءات الإجهاض. وفي عام ٢٠١٣، بلغ عدد عمليات الإجهاض ٤٤٢ ٦ عملية (أي ٤٠٤ ١ عملية أقل من عام ٢٠١٢). وعدد حالات الإجهاض مقابل كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء هو كالتالي: ٢٣٩ حالة (٢٠١٠)، و ٢٤٢ حالة (٢٠١١)، و ٢٢٤ حالة (٢٠١٢).

- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانتقال العدوى من الأم إلى الطفل

١٥٥ - ما زالت ألبانيا من البلدان ذات المعدلات المنخفضة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية، على الرغم من أنه طرأت زيادة في الحالات التي جرى تشخيصها في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٣، كان مجموع عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١٣ قد بلغ ٦٩٩ شخصا (٢١٢ أنثى و ٣٤ طفلا).

١٥٦ - ولا يزال تأخّر التشخيص يمثل مشكلة يلزم معالجتها. ففي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣، شُخّصت نسبة تفوق ٥٠ في المائة من الحالات المشخصة سنويا في مرحلة متقدمة جدا من المرض. وفي عام ٢٠١٣، كان ٣١٦ بالغا و ١٩ طفلا قيد العلاج. ومنذ عام ٢٠٠٤، يُقدم العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات العكوسة مجانا، بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الانتماء إلى فئة ضعيفة. وتشمل عناصر تقديم الرعاية الطبية ما يلي: العلاج بالأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، والتشخيص، وعلاج الأخماج الناهزة وغيرها من الأمراض المُلازمة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

١٥٧ - وتشكل الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل أحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وخدمات الوقاية متاحة لجميع السكان في مراكز الاستشارة والفحص الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهذه المراكز مقامة في مديريات الصحة العامة في المحافظات الاثنتي عشرة، وتقدم الفحص الطوعي بالمجان إضافة إلى خدمات الاستشارة قبل إجراء الفحوص

وبعدها. وكذلك تُقدم المشورة للأمهات الحوامل في مراكز تنظيم الأسرة الموجودة في العيادات العامة وأقسام التوليد. وأُقيم مركز للإحالة يهتم بالوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل في المستشفى الجامعي لأمراض النساء والتوليد. ومنذ عام ٢٠٠٧، تعمل خدمة متنقلة في مركز المستشفى الجامعي في تيرانا على تقديم الخدمات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويقدم هذا المركز مجانا خدمات العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، ومراقبة تطور المرض، والدعم النفسي والاجتماعي، والفحوص الطوعية للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتركز مشاريع مختلفة[٩٨] على الوقاية، والحد من الضرر، وعلاج الإدمان بالميثادون، والدعم النفسي والاجتماعي، وما إلى ذلك. وتُنظَّم دورات تدريبية وحملات للتوعية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل الفئات الضعيفة، ومدمني المخدرات بالحقن الوريدي، والمشتغلين بالجنس.

١٥٨ - ومن حالات فيروس نقص المناعة البشرية التي شُخّصت في عام ٢٠١٣ وعددها ٣٣ حالة، كانت ٢٥ حالة لأطفال أُصيبوا عن طريق العدوى العمودية. ويؤكد اتجاه هذا النوع من طرق انتقال العدوى نحو التزايد الحاجة إلى الترويج للفحص المبكر للحوامل والتوصية بإجرائه. ويشيع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدرجة أكبر في المناطق الحضرية، حيث توجد نسبة ٧٣,٥ في المائة من الحالات في المدن بينما توجد نسبة ٢٦,٧ في المائة في المناطق الريفية. وتوجد نحو ٥٠ في المائة من الحالات في تيرانا. وأصبحت نسبة أكبر من النساء تدرك خطر انتقال العدوى من الأم إلى الطفل عن طريق الرضاعة الطبيعية.

١٥٩ - ويقدم العاملون في مجال الرعاية الصحية الأولية المعلومات والمشورة، وخدمات الفحص الطوعي، والواقيات الذكرية المجانية. كما يُقدم التدريب للعاملين بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مناطق إقامة جماعات الروما. وخلال عام ٢٠١٣، تم تدريب ١٢٠ من العاملين في مجال الرعاية الصحية.

١٦٠ - وتؤدي المدارس دورا متزايد الأهمية في تشكيل مواقف الشباب وآرائهم وسلوكياتهم. وسعيا لتنبيههم وتثقيفهم بشأن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، تتخذ التدابير من أجل تدريب المعلمين؛ وتوعية الآباء والطلاب؛ وإعداد المنشورات الإعلامية والبرامج التلفزيونية. وتركز أنشطة التوعية أيضا على مكافحة ما يطال النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من تمييز واستبعاد.

(٩٨) منح مقدمة من جهات مانحة مختلفة ومنح الصندوق العالمي (٢٠٠٧-٢٠١٢).

١٦١ - وفي سياق التنسيق بين المؤسسات في الجهود المبذولة، عقدت اللجنة البرلمانية المعنية بالعمل والشؤون الاجتماعية والصحة جلسةً (كانون الأول/ديسمبر٢٠١٣) مع الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بشأن الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتدابير التدخل.

المادة ١٣

المساعدة الاجتماعية والاقتصادية

١٦٢ - يقوم نظام الحماية الاجتماعية على برنامجي الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وعلى دعم ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات الاجتماعية. ونصت تعديلات قانون ''الضمان الاجتماعي'' رقم ٧٧٠٣ الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ (تموز/يوليه ٢٠١٤) لأول مرة على الحق في معاش اجتماعي لكل شخص تجاوزت سنّه ٧٠ سنة ولا يحق له الحصول على معاش بشكل آخر، على أن يكون مقيما في ألبانيا منذ خمس سنوات (بغض النظر عن جنسه).

١٦٣ - ونصت التعديلات التي أُدخلت على قانون ''تقديم المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية'' رقم ٩٣٥٥ الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ على ما يلي:

- استحقاق دفع المساعدة الاجتماعية الآن للمرأة في الأسرة المعيشية.
- وتقديم الدعم من خلال الإعانات الإضافية لكل طفل يلتحق بالتعليم الإلزامي ولكل طفل محصّن من أسرة معيشية تقدّمت بطلب للحصول على المساعدة الاجتماعية.
- وحصول الأمهات الوحيدات ذوات الإعاقة أو اللواتي يرأسن أسرًا معيشية على خدمات دعم إضافية من المراكز المجتمعية العامة وإحالتهن إلى المنظمات التي لا تستهدف الربح وتقدّم الخدمات البديلة، إذا لم يتوافر الهيكل الحكومي الذي يقدّم تلك الخدمات.

١٦٤ - وفي عام ٢٠١٣، بدأت الحكومة عملية إصلاح جديدة لخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل أن يكون نظام الرعاية الاجتماعية متكاملاً ومتّسقًا ومستدامًا على الصعيد الاستراتيجي وعلى أصعدة السياسات والميزانية والقدرات. ومن أولويات هذا الإصلاح إزالة الطابع المؤسسي عن مراكز الرعاية والإيواء، بهدف استحداث نماذج رعاية تستند إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

١٦٥ - ويجرى العمل في عام ٢٠١٤ على وضع استراتيجية الإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التي يجب أن تركّز على إدماج الفئات الضعيفة باستخدام المنظور الجنساني.

المرأة في قطاع الأعمال:

١٦٦ - تفيد تقارير معهد الإحصاءات الألباني بأن المرأة كانت في عام ٢٠١٢، تملك/تدير ما نسبته ٢٧,٤ في المائة من المنشآت التجارية العاملة (من أصل ما مجموعه ٢٧٥ ١٠٤ منشأة)، بزيادة نسبتها ١,٥ في المائة عن العام السابق. وتملك/تدير المرأة عمومًا المشاريع الصغيرة؛ وتعمل أكثرية النساء لحسابهن الخاص أو يملكن أعمالاً تجارية صغيرة ذات معدلات نمو مرتفعة (٣ في المائة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١). وعلى الرغم من مؤشرات النمو الجيّدة، قد تتعرّض أعمالهن التجارية في الأجل الطويل للركود أو حتى للفشل.

١٦٧ - وفي عام ٢٠١١، تراوحت نسبة النساء اللواتي يدرن شركات أكبر، بأعداد موظفين تتراوح من ٥ إلى ٩، أو من ١٠ إلى ٤٩ أو تزيد عن ٥٠ موظفًا، بين ١٤ و ١٥ في المائة. وازداد عدد النساء اللواتي يملكن شركات توظّف أكثر من ٥٠ موظفًا، بنسبة قدرها ٢ في المائة، في الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١. ويدل اتجاه ازدياد الأعمال التجارية الجديدة التي تملكها (زيادة نسبتها ٦ في المائة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١)، في ظلّ تراجع العدد الإجمالي للأعمال التجارية الجديدة، على قدرة المرأة على التكيّف ومهاراتها وقدرتها على كفالة الاستدامة وإيجاد بدائل جديدة وفتح منشآت جديدة، وحماية نفسها من الأزمات المالية والتقلّبات التي قد تواجهها الأعمال التجارية[٩٩].

١٦٨ - ووفقًا لمصرف ألبانيا، حصلت الأعمال التجارية التي تملكها نساء على ٣١,٤ في المائة من مجموع القروض المصروفة في عام ٢٠١١ (ما نسبته ١١,٥ في المائة من إجمالي قيمة القروض). وفي عام ٢٠٠٧، أُنشئ صندوق القدرة التنافسية الألبانية من أجل دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وزيادة قدرتها على المنافسة، على أساس خطة لتقاسم التكاليف تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٢٠ مليون ليك ألباني في السنة. ويقدّم الصندوق الدعم إلى الشركات لمدّة ثلاث سنوات، ويساهم في التمويل بمبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ ليك ألباني، على ألا يتجاوز ٥٠ في المائة من تكاليف المشروع. وتشمل الأنشطة النمطية التي يدعمها

(٩٩) دراسة استقصائية عن تنظيم النساء للأعمال الحرّة في ألبانيا، معهد الدراسات الحديثة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، آذار/مارس ٢٠١٣.

الصندوق[١٠٠] تحسينات في نظم الإدارة، وشهادات المنتجات، ودراسات السوق، وتسويق المنتجات، والمشاركة في الأسواق والمعارض، وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠١٣، تمت الموافقة على ثمانية مشاريع، ليس منها سوى واحد تديره امرأة. وفي عام ٢٠١٣، وافق صندوق الابتكار على ٧ مشاريع، لم يكن أي منها تديره امرأة.

المرأة والملكية:

١٦٩ - أفادت دراسة أجراها البنك الدولي مؤخرًا بأن عدد المالكات يبلغ ٧٤١ ٢٧ امرأة ويبلغ عدد المالكين ٠١٤ ٤٦ رجلاً من أصل عينة تضم ٧٥٥ ٧٣ مالكًا (٢٠١٣). ومن بين العدد الإجمالي للمالكات: ثمّة ٣٧٤ ٤ امرأة يملكن ١٠٠ في المائة من الممتلكات؛ و ٠٦٣ ٩ يملكن نسبة تتراوح بين ٩٩ و ٥٠ في المائة من الممتلكات؛ وتملك ٨٨٦ ٤ نسبة تتراوح بين ٤٩ و ٢٥ في المائة من الممتلكات، وتملك ٤١٨ ٩ أقل من ٢٥ في المائة من الممتلكات. وفي السنوات الثلاث الماضية، حصل الرجال على ثلثي الرهونات العقارية، فيما حصلت النساء على ثلثها. ويزداد عدد النساء اللواتي يرثن ممتلكات: من ٣٨,٧١ في المائة عام ٢٠١١، إلى ٤٥,١١ في المائة عام ٢٠١٢، وإلى قرابة ٥٠ في المائة عام ٢٠١٣[١٠١].

١٧٠ - ولم يحرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ بعض مكونات خطة إصلاح الملكية لعام ٢٠١٢، ويلزم تنقيح خطة العمل بحيث تكون واقعية ومستدامة من حيث الأهداف ومصادر التمويل. ومن أجل تنفيذ تلك الخطة، أنشأت الحكومة ثلاثة هياكل للرصد والمشورة. وثمّة حاجة إلى مزيد من التعاون بين المؤسسات وإلى تنسيق نظم البيانات الرقمية لمكاتب التسجيل العقاري والهيئات الأخرى.

١٧١ - وتبدو التشريعات الألبانية محايدة فيما يتعلق بالجوانب الجنسانية؛ غير أن تطبيقها في الممارسة العملية يبيّن أن الرجال يملكون ويديرون الممتلكات بدرجة أكثر بكثير من النساء. ويعرقل حق المرأة في الشروع في عمل تجاري، محدودية فرصها في الحصول على القروض وافتقارها إلى الضمانات، كما في الحالات التي تكون فيها غير مسجلة كمشاركة في الملكية أو عندما تشترك في ملكية الضمانات مع الرجل. ولا يزال ثمّة مجال للتحسين وإرساء تدابير للعمل الإيجابي من أجل تحقيق المساواة الفعلية في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن القانون

(١٠٠) تدير الصندوق الوكالة الألبانية لتنمية الاستثمار (AIDA).

(١٠١) بيانات مصنفة حسب الجنس - غرب البلقان، التقارير الإحصائية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣، نُشرت في مؤتمر البنك الدولي السنوي عن الأراضي والفقر (واشنطن ٢٠١٤).

المدني وقانون الإجراءات المدنية يعترفان بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، يبدو أن تطبيقهما لا يؤدي إلى النتيجة نفسها.

- تعزيز مباشرة المرأة للأعمال الحرّة:

١٧٢ - وضعت استراتيجية الأعمال التجارية والاستثمار للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ عددًا من الأهداف المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال بشكل عام وقدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرّة بوجه خاص. وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، اتّخذت وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة وتنظيم المشاريع التدابير التالية في إطار جهودها الرامية إلى تمكين النساء صاحبات الأعمال:

- تقدّم دراسة أُجريت عن النساء صاحبات الأعمال[١٠٢]، وخطة العمل لدعم النساء صاحبات الأعمال للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (أمر وزير التنمية الاقتصادية والتجارة وتنظيم المشاريع رقم ٣٣٩ الصادر في ١٩حزيران/يونيه ٢٠١٤) تدابير محددة تهيئ لبيئة تجارية مؤاتية للشركات المبتدئة وللتعاون مع أصحاب المصلحة من أجل تنمية الأعمال التجارية التي تملكها النساء. وتتواءم الخطة مع أهداف استراتيجية الأعمال التجارية والاستثمار وأهداف الاتحاد الأوروبي وأولوياته بشأن مباشرة المرأة للأعمال الحرة.

- وإنشاء فريق استشاري من أجل تنسيق ورصد تنفيذ خطة العمل (أمر وزير التنمية الاقتصادية والتجارة وتنظيم المشاريع رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، يشارك فيه أصحاب المصلحة، ويضطلع بدور جهة التنسيق في الالتزام الاستراتيجي الطويل الأجل والدعوة والقيادة من أجل تعزيز قدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة.

- وإنشاء صندوق لدعم صاحبات الأعمال، تبلغ قيمته الإجمالية ٢٦ ٥٠٠ ٠٠٠ ليك ألباني، للاستخدام على مدى أربع سنوات.

١٧٣ - وبموجب الاتفاق المبرم بين الحكومتين الألبانية والإيطالية بهدف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، عدّلت وكالة التعاون الإيطالية ووزارة التنمية الاقتصادية والتجارة وتنظيم المشاريع إجراءات تمويل المشاريع التي تستفيد منها صاحبات الأعمال، فمنحت ''مكافآت'' لكل المشاريع التي تقدّمت بها نساء.

(١٠٢) بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

المرأة والثقافة:

١٧٤ - لطالما أبدت المرأة الألبانية على مر السنين اهتمامًا بالفن والثقافة والتراث، من خلال المساهمة المباشرة أو المساعدة في نقل القيم الثقافية عبر الأجيال. وتشجّع وزارة الثقافة مشاركة المرأة في جميع القطاعات الثقافية من خلال دعم المشاريع والمنظمات الثقافية التي تتولى نساء قيادتها[١٠٣]. وقد وضعت الصيغة النهائية لمشروع يهدف إلى تحديد المناطق التي تعيش فيها النساء من الفئات الضعيفة، ويقدّم الدعم إلى اللواتي يمارسن أنشطة حرفية في المناطق النائية، من أجل تعزيز إدماجهن عن طريق الثقافة.

١٧٥ - وتهدف الوثائق الاستراتيجية التي أصدرتها وزارة الثقافة والبرامج التي وضعتها، إلى التعامل مع الفنانين والفنانات على قدم المساواة، بغض النظر عن جنسهم، وإلى إشراك النساء كأشخاص لديهم خبرة واسعة في الحياة ويمثّلن نماذج إيجابية. ويشدّد برنامج الوزارة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ على ضرورة إتاحة إمكانية الانتفاع بالثقافة لجميع الفئات والمجتمعات المحلية، وتعليم المواطنين من خلال المظاهر الثقافية. ويؤكّد على ضرورة التربية الثقافية الواسعة النطاق منذ الصغر، بهدف زيادة الوعي ومكافحة التمييز وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٧٦ - ولا يزال الحفاظ على التوازن، وكفالة تكافؤ الفرص لكلا الجنسين، والاعتراف بمساهمة كل منهما في إنتاج الثقافة، من مجالات التركيز الرئيسية في عملية وضع الوثائق الاستراتيجية وتنفيذها.

المادة ١٤

المرأة الريفية

١٧٧ - تُعامل المرأة الريفية والمرأة الحضرية على قدم المساواة في التشريعات الألبانية، ولكن حياة المرأة الريفية عمليًا أصعب بكثير. إذ أنها تواجه صعوبات أكبر في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعدالة، فضلاً عن أن مشاركتها في الحياة العامة والسياسية محدودة للغاية. وحتى عندما تتوفّر المعلومات والخدمات الأساسية، يتعيّن على النساء الريفيات، في كثير من الأحيان، أن يذهبن إلى المدن من أجل الحصول على هذه الخدمات، الأمر الذي يزيد من صعوبة وضعهن (الصعوبات الاقتصادية، والعقلية السائدة، والافتقار إلى البنى التحتية، وما إلى ذلك). بالإضافة إلى ذلك، فإن الخدمات المقدّمة في

(١٠٣) عملاً بقانون الفنون والثقافة وقانون التراث الثقافي.

المناطق الريفية هي دون المستوى المطلوب. فارتفاع معدلات البطالة، ونقص فرص التدريب والمؤهلات، وانخفاض مستويات التعليم، تعرّض النساء الريفيات للبطالة والفقر بنسبة أكبر. وعندما يهاجر أزواجهن أو يعملون في التجارة الصغيرة، يلقى بالحمل الأكبر من أعمال الزراعة على عاتقهن. فمساهمة المرأة في الأعمال التجارية للزراعة الأسرية هامة جدًا، إلا أنها لا تؤثر عادة على دورها في إدارة مزرعة الأسرة أو اتّخاذ القرارات بشأنها. ووفقًا للقانون الحالي، تعتبر المرأة الريفية عضوا من أعضاء الأسرة المعيشية ومشاركة في الملكية، جنبًا إلى جنب مع بقية أفراد الأسرة؛ ومع ذلك، نادرًا ما ينظر إليها باعتبارها ربة أسرة معيشية زراعية. ولا يمكن أن تكون المرأة ربة الأسرة إلا إذا كانت أرملة أو مطلّقة أو إذا سافر شريكها أو زوجها إلى الخارج وترك المزرعة منذ فترة طويلة.

١٧٨ - وتركّز السياسات الحكومية في المقام الأول على تمكين المرأة الريفية. ففي عام ٢٠١٢، تضمنت معايير وزارة الزراعة والأغذية وحماية المستهلك اللازمة لتقييم أهلية الحصول على التمويل بندًا يمكّن المرأة التي تملك مزرعة أو تديرها من الحصول على ٢٠ نقطة مؤهّلة إضافية تلقائيًا. وسيتضمّن قانون ''المؤسسات التعاونية الزراعية'' أحكامًا تمنح نقاطًا إضافية للمؤسسات الزراعية التي تديرها النساء، عند التقدّم بطلب للحصول على الإعانات الزراعية. ويجري العمل على تحديد الجمعيات التي تقودها الريفيات بغية مساعدتها على تعزيز أنشطتها. ولم تدر النساء إلا ٧ في المائة من المزارع في عام ٢٠١١، و ٦ في المائة في عام ٢٠١٢.

١٧٩ - ويظهر تحليل الخدمات الزراعية أن الاستراتيجيات عادة ما تحابي المزارعين الذكور. ولا يؤخذ في الحسبان دور المرأة ولا عبء عملها اليومي في الأسرة المعيشية وحركتها المحدودة واحتياجات رعاية الأطفال. ومن هنا تنبع أهمية توسيع نطاق الخدمات الزراعية من خلال تنفيذ البرامج التي تهم المزارعين والمزارعات على حد سواء. وتركّز الاستراتيجية القطاعية للزراعة والتنمية الريفية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ على الحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية الحالية بين مختلف مناطق البلد. وتشدّد الاستراتيجية أيضًا على الدور البالغ الأهمية للمرأة الريفية في إنشاء التعاونيات الإنتاجية، وتؤكد على المساواة في المعاملة التي ينبغي أن تتلقاها هؤلاء النساء، من حيث حصولهن على القروض والمدفوعات المباشرة.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١٨٠ - إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حجر الزاوية في النظام القانوني في البلد. ولكل فرد الحق في رفع دعوى أو شكوى أمام السلطات الإدارية والقضائية، ولا توجد عقبات قانونية تحول دون مشاركة المرأة أو حضورها المحاكمات، ويتمتع كل فرد بحرية التنقل، وما إلى ذلك. وتُظهر الخبرة المكتسبة على أرض الواقع أن إعمال تلك الحقوق فعليًا قد يكون أمرا صعبا - إذ يحد من إمكانية اختيار مكان السكن أو حرية الحركة عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية التي تؤثّر في حياة المرأة، ولا سيما إذا ما انتمت إلى فئات معيّنة (النساء الريفيات ونساء الروما ومصريات البلقان والمعوقات وغيرهن).

١٨١ - وينص القانون رقم ٢٠١٢/٣٣، المتعلق بتسجيل العقارات، على أن ''تُسجّل المستندات التي تثبت الملكية وغيرها من الحقوق العقارية على الممتلكات غير المنقولة التي يملكها شخصان أو أكثر في سجل الممتلكات غير المنقولة، مع هوية كل شريك في الملكية وحصّته منها، إن أمكن ذلك. وإذا كانت الملكية المنقولة لشخص طبيعي مسجّل في سجل الأحوال المدنية بصفته متزوّجًا قد تم الحصول عليها أثناء الزوجية، يسجّل اسم كلا الزوجين، على أنهما شريكان في الملكية في الجزء المخصص لذلك من بطاقة تسجيل الملكية، عملاً بأحكام قانون الأسرة''. وتقوم الهياكل المختصّة بتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ هذا القانون.

المادة ١٦

الزواج والحياة الأسرية

١٨٢ - يتواءم التشريع الألباني مع المادة ١٦ من الاتفاقية في هذا الصدد. ومبدأ المساواة بين الزوجين في مختلف أوجه الحياة الأسرية، قبل الزواج وبعده (في ما يتّصل بالشؤون الخاصة وأمور الملكية) وهو من الأولويات الأساسية فيما يتعلق بالأطفال. ومع ذلك، ثمّة حالات في الواقع تُنتهك فيها هذه المبادئ، من قبيل حالات الزواج المبكر أو القسري في جماعات الروما ومصريي البلقان، وزواج القصر، وحقوق الملكية، وما إلى ذلك. وتُظهر الدراسات البحثية التي أُجريت مؤخرًا عن الممارسات القضائية أن معرفة المرأة بنظم الملكية محدودة. وتُجري وزارة العدل[١٠٤] سلسلة من الدورات التدريبية لكتاب العدل وموظّفي مكاتب التسجيل العقاري عن مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين في إجراءات التسجيل.

(١٠٤) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٨٣ - التوصية ٤٤ اعتماد التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

أجاز القانون رقم ١٠٣٧٣ الصادر في ١٠شباط/فبراير ٢٠١١، ''بشأن إجراء تعديل على القانون رقم ٧٧٦٧ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' قبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلّق بوقت اجتماع اللجنة.